NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

التقرير السنوي الرابع عشر

2018

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

لعام ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م

الدوحة – قطر
2018

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

التقرير السنوي الرابع عشر

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

1440هـ – 2018م

التقرير السنوي الرابع عشر

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

لعام 1440هـ - 2018م

الدوحة - قطر

الناشر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

هاتف: 44048844 (974 +)

فاكس: 44444013 (974 +)

جميع الحقوق محفوظة للناشر

(لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطّي مسبق من الناشر).

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة - قطر

التقرير السنوي الرابع عشر
أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر 2018

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة - قطر

محتويات التقرير

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
(أ) نبذه تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	
(ب) الملخص التنفيذي	
القسم الأول التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية	12
أولاً: التشريعات الوطنية	
(أ) القوانين والمراسيم بقوانين	
(ب) قرارات وزارية	
ثانياً: الاتفاقيات الدولية	
القسم الثاني أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر	21
أولاً: الحقوق المدنية والسياسية	
1. الحق في الحياة	
2. الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة	
3. الحق في الحرية والأمان الشخصي	
4. الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	
5. الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة	
6. الحق في الانتخاب والترشُح	
7. الحق في حرية العقيدة والعبادة	
8. الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام	
9. الحق في التجمع السلمي	
10. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها	
11. الحق في الجنسية	
12. الحق في اللجوء	

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. الحق في العمل:
   - أ. مكافحة البطالة والفقر
   - ب. الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
   - ت. الحق في الصحة والسلامة المهنية
   - ث. الحق في مغادرة البلاد والعودة
   - ج. تأمين العمال
   - ح. الاستقدام الأخلاقي
   - خ. المستخدمين في المنازل
   - د. مكافحة الاتجار بالبشر
2. الحق في السكن:
   - أ. حق المواطن القطري في الحصول على سكن
   - ب. تطورات أوضاع سكن العمالة
3. الحق في الصحة:
   - أ. مؤشر وفيات الأطفال
   - ب. الحق في الصحة دون تمييز
   - ت. الحق في الصحة النفسية
4. الحق في التعليم:
   - أ. محو الأمية، وتعليم الكبار
   - ب. إلزامية ومجانية التعليم
   - ت. التعليم العالي

القسم الثالث **الحق في التنمية المستدامة (حماية البيئة)** 41

الحقوق البيئية

أ. تقرير إدارة الرصد البيئي

ب. معلومات عامة عن أوضاع البيئة

ت. دور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان
ث. ملاحظات لواضعي السياسات الصناعية

القسم الرابع حقوق الفئات الأولى بالرعاية 47

أ. حقوق المرأة
ب. حقوق الطفل
ت. حقوق كبار السن
ث. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

القسم الخامس دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أزمة الخليج 62

أ. دور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (جولات وزيارات واجتماعات خارجية)
ب. إحصائيات وتقارير وبيانات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

القسم السادس نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 69

أ. الإصدارات
ب. المشاركات والندوات والمؤتمرات وورش العمل
ت. التوعية والتثقيف
ث. الدورات التدريبية
ج. الاحتفال بالمناسبات الوطنية والعالمية
ح. عدد الطلبات (الالتماسات – الشكاوى) الواردة للجنة حسب:
1. الجنس
2. الحقوق
3. الجنسية

القسم السابع الزيارات والرصد 79

القسم الثامن توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان 81

أولاً. توصيات لتطوير الحقوق المدنية والسياسية
ثانياً. توصيات لتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ثالثاً. توصيات لتطوير الحقوق المرتبطة بالبيئة

المقدمة

أ. نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (مستقلة) في العام 2002م بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها في دولة قطر، وقد خضع قانون إنشائها لعدة تعديلات من أجل تحقيق المزيد من الاستقلالية وضمان الحصانة لأعضائها أثناء ممارسة مهامهم المتعلقة بحقوق الإنسان، بما يتوافق مع مبادئ باريس الناظمة لمراكز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. الأمر الذي أسهم في حصول اللجنة على الاعتماد من الدرجة (أ) لمرتين متتاليتين من قبل التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI، هذا وتعمل اللجنة في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ سياسي منفتح، وهذا ما أكّده حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 72 لشهر سبتمبر 2017م أكّد اهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خياراً استراتيجيا يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة، كما أكد سموه أن دولة قطر لن تألو جهداً في العمل على تعزيز دور الأمم المتحدة وجهودها الراسية إلى تحقيق ما ينشده المجتمع الدولي من سلم وأمن، وتعزيز حقوق الإنسان والدفع بعجلة التنمية، وستواصل جهودها في الوساطة لإيجاد حلول عادلة في مناطق النزاع.

وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين، ومقيمين، وعابرين بإقليم الدولة. ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1. اقتراح السبل اللازمة لتعزيز المتابعة وتحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

4. إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها.

5. رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة برؤيتها في هذا الشأن.

6. رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.

7. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها.

8. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.

9. نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئهما على صعيدي الفكر والممارسة.

10. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

11. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل الدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.

12. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

13. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

ب. الملخص التنفيذي:

يلقي التقرير الضوء على أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر خلال العام 2018م، من خلال رؤية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوصياتها للحكومة، المبنية على المعايير والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

يتناول القسم الأول من التقرير التعليق على التطورات التشريعية المرتبطة بحقوق الإنسان، ومن أهمها، انضمام دولة قطر للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، وإصدار قانون بتنظيم اللجوء السياسي[1] الذي أتى تنفيذاً لما نصت عليه المادة 58 من الدستور الدائم لدولة قطر. كذلك قانون الإقامة الدائمة[2]، وقانون إلغاء مأذونية الخروج للعمال الخاضعين لقانون العمل رقم 14 لسنة 2014م[3]. وقد صدرت هذه القوانين عام 2018م وساهمت في الارتقاء بشكل كبير بحقوق الإنسان بدولة قطر. وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رؤيتها حول هذه التشريعات ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تضمن القسم الثاني من التقرير أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر بالمقارنة مع الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذا وتحتفظ دولة قطر بعقوبة الإعدام مع الحد من استخدامها والحكم بها على الجرائم الاشد خطورة[4]، وتتوافر آليات مراقبة أماكن الاحتجاز، إلا أنه يجب بذل المزيد من الجهود لتوفير إحصاءات وبيانات شاملة ومفصلة حول طبيعة المخالفات التي قد يتعرض لها المحتجزون، وأعمال التحقيقات والإدانة فيما يتعلق بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي قد يرتكبها مكلفون بإنفاذ القانون[5].

تشكل بعض الأحكام الواردة في قانون الإرهاب وقانون جهاز أمن الدولة قانون تحدياً لحماية وتعزيز لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تسمح هذه القوانين بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، وتشكل تناقضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أبرز التقرير التحديات التي ما تزال تواجه الحق في التقاضي وأهمها، عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية، وتحصين عدد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وتجديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة للمحبوس احتياطياً على ذمتها.

من جانب آخر وفي إطار تطوير الحق في حرية الرأي والتعبير سعت دولة قطر إلى تحديث منظومتها التشريعية بوضع مشروع قانون تنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون، والذي عُرض على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإبداء الرأي حوله، حيث قدمت اللجنة ملاحظاتها على مشروع القانون وأوصت بإعادة النظر في بعض أحكامه لتحقيق المزيد من الانسجام مع المعايير الدولية لحرية التعبير.

1. القانون رقم 11 لسنة 2018م بشأن تنظيم اللجوء السياسي.
2. القانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الإقامة الدائمة.
3. القانون رقم 13 لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 2015م بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم.
4. وفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.
5. وفقاً للمادتين 9 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

في ذات سياق الحقوق المدنية والسياسية كررت اللجنة ملاحظاتها حول ضرورة تعديل قانون الجمعيات وقانون تنظيم المسيرات، لاتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني. وكذلك حثت على إصدار قانون انتخاب يضمن مشاركة كافة القوى الاجتماعية، وإجراء تعديلات جوهرية على قانون الجنسية، منها على سبيل المثال منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها.

أما في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أفاد التقرير بانعدام نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، وبلوغ معدل البطالة بين المشاركين في القوى العاملة 0.1%. وأشار إلى التحديات التي ماتزال تواجه إلغاء نظام الكفالة، ونظام حماية الأجور، وغيرها من القضايا العمالية كالسكن اللائق، والصحة والسلامة المهنيتين، وتطبيق قانون المستخدمين في المنازل، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، والاستقدام الأخلاقي، وتمكين العمال من أن يكون لهم صوت. وقُدمت توصيات لمجابهة هذه التحديات.

في ذات السياق تسعى دولة قطر إلى توفير السكن الملائم للمواطنين، لكن استمرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتلقي شكاوى كتضرر البعض من بُطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم، وعدم الالتزام بمبدأ الأولوية في منح الأراضي وفقاً لتسلسل تاريخ الطلبات.

أما على صعيد الحق في الصحة، تتوافر في دولة قطر الرعاية الصحية، والتغذية الجيدة، والتحصين الطبي، ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية المجهزة للعناية بصحة الأطفال. ويحق لجميع السكان في قطر دون تمييز الحصول على بطاقات صحية بمجرد إصدار بطاقات الإقامة، تمكنهم من الاستفادة من خدمات المرافق الصحية الحكومية المجانية والأدوية. ومع هذا يعاني بعض العمال من ذوي الأجور الزهيدة من استهانة أرباب العمل بحقوقهم الصحية، وعدم إصدار بطاقات صحية لهم وبالتالي عدم تمكنهم من الاستفادة من خدمات المراكز الصحية الحكومية إلا في حالات الطوارئ.

على صعيد الحق في التعليم، حققت دولة قطر نجاحاً كاملاً في تطبيق قانون إلزامية ومجانية التعليم، ووفرت الدولة المقاعد الدراسية لجميع الأطفال على قدم المساواة بين الذكور والإناث في كافة مناطق الدولة. وتحظر اللوائح الإدارية جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صوره بالمدارس.

تضمن القسم الثالث من التقرير الحق في التنمية المستدامة (البيئة)، قدمت من خلاله اللجنة ملاحظات لواضعي السياسات الصناعية.

اشتمل القسم الرابع من التقرير على أوضاع الفئات الأولى بالرعاية باستعراض القضايا والتحديات التي تواجه هذه الفئات، والتي تستوجب اتخاذ قرارات بشأنها لمعالجة الثغرات المتعلقة بمنظومة الحماية وتمكينها، ودور مؤسسة العمل الاجتماعي تجاه هذه الفئات. وقُدمت توصيات للإسراع بإصدار

قانون حقوق الطفل، وقانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وسن تشريع للحماية من العنف.

رأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه مع التحسن في النظرة إلى مشاركة المرأة في المجتمع وأهمية وجودها ومساهمتها فلا تزال بعض الأنماط المجتمعية تشكل تحدياً، واعتبرت مسألة تطبيق "الإجراءات المؤقتة الخاصة" في دولة قطر ذات أهمية قصوى لتسريع المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في جميع مجالات الحياة وبخاصة في المجالات السياسية.

رغم مصادقة دولة قطر على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، فقد تحفظت على عدد من الحقوق أهمها الحق في الجنسية، حيث يستمر حرمان المرأة القطرية من حقها في منح جنسيتها لزوجها غير القطري ولأولادها منه.

تضمن القسم الخامس من التقرير دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أزمة الخليج، والحصار الذي تعرضت له دولة قطر.

في القسم السادس أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2018 وأبرزها، إصدار كتيب "الجيب للعامل" بنسخة جديدة متضمناً أهم التعديلات القانونية للعمل والإقامة في دولة قطر، وكتيب آخر تحت عنوان "تمكين المرأة" وكتاب حول "الاتجار بالبشر" بالإضافة الى كتاب آخر عن "التنمية المستدامة". إضافة إلى تنظيم عشرات الندوات وورش العمل، من ضمنها، تنظيم ورشة خاصة "بالأمهات القطريات" وندوة نقاشية حول "انضمام دولة قطر الى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

اشتمل القسم السابع من التقرير على معلومات حول زيارات الرصد التي قامت بها اللجنة خلال هذا العام.

اختتم التقرير بالقسم الثامن والذي شمل عدد من التوصيات التي من شأنها الارتقاء بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق البيئية.

القسم الأول:
التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

أولاً: التشريعات الوطنية

شهد عام 2018م صُدور العديد من التشريعات التي تعد خطوة رائدة في مجال الارتقاء بحقوق الانسان بدولة قطر، وظهر ذلك جلياً في الانضمام إلى العهدين الدوليين لحقوق الانسان والعديد من التشريعات الأخرى، بما يؤكد على مواصلة الجهود لترسيخ دعائم دولة المؤسسات وسيادة حكم القانون، وحقوق الإنسان. ونذكرها في الآتي:

أ. القوانين والمراسيم بقوانين

1. قانون رقم (1) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006م

صدر القانون بتاريخ 2/1/2018م. وسبق أن تقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 12/1/2017م بتعليقاتها على مشروع قانون المحاماة بناءً على طلب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، فضلا عن قيامها برفع تقرير إلى معالي رئيس مجلس الوزراء الموقر الشيخ عبدالله بن ناصر آل ثاني أبدت فيه اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مرئياتها وملاحظاتها بالشرح والتفصيل بناء على ما جاء بالكتاب المقدم من جمعية المحامين القطرية الذي جاء ردا على مقترح وزارة العدل بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006م، وقد تبين جلياً اعتراض الجمعية المذكورة على عدد كبير من المواد الواردة فيه، ورفضها القاطع لها، غير أنه لم يتم الأخذ بملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وصدر القانون المشار إليه. وبناء على ما سبق ذكره تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ما سبق وجاء بتقريرها المرفوع إلى معالي رئيس مجلس الوزراء الموقر وما تضمنه من ملاحظات لم يتم تلافيها وذلك على النحو التالي:

1-1. فيما يتعلق بدور واختصاصات جمعية المحامين: أغفل القانون تماماً ذكر جمعية المحامين القطرية، ولم ينص على أي اختصاصات أو دور لها، وما يجب أن تضطلع به من مهام.

وحيال عدم وجود أدوات تشريعية تعطي الحق في إنشاء نقابات مهنية بدولة قطر، فإن "جمعية المحامين القطرية"، وفي ضوء الهدف من إنشائها، تعد الكيان الممثل لمصالح المحامين ومهنتهم فعلياً، ومن ثم لا يجب مطلقاً حصر دورها في النواحي الاجتماعية للمحامين، بل الواقع يحتم أن يتم إشراكها في كل ما يتعلق ويتصل بشؤون مهنة المحاماة والمحامين بدولة قطر، وبالتالي من الواجب النص على أن تضطلع بدور فاعل من ناحية الإشراف على عملية قبول المرشحين لممارسة مهنة المحاماة وقيدهم، ووضع مدونة أخلاقيات وسلوك للمهنة وميثاق شرفها، والعمل على حماية المحامين وضمان تمتعهم بحقوقهم والتزامهم بواجباتهم، والاشتراك في الإجراءات التأديبية حيال المحامين المخالفين، وفي كل ما يتصل بشؤون مهنة المحاماة إجمالاً وهو مالم يتحقق في القانون الماثل.

وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن عدم إفراد دور لجمعية المحامين القطرية في القانون على النحو سالف الذكر، سيكون له مردود سلبي على الصعيدين الداخلي والدولي:

داخلياً: قد ينال من الاستقلالية الواجبة لهذه المهنة السامية، ومن تطويرها والحفاظ على نزاهتها وآدابها وتقاليدها، ومن تعزيز حمايتها وحماية حقوق المشتغلين بها.

دولياً: سيؤثر حتماً على سمعة دولة قطر على الصعيد الدولي لعدم مراعاة المعايير والمبادئ الدولية المعمول بها والمستقر عليها[6].

وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأمل أن يخطو المشرع القطري في القانون خطوات هامة لتعزيز الدور السامي لهذه المهنة تماشياً مع المبادئ والمعايير الدولية.

2-1. فيما يتعلق باستقلال المحامين لم يراع القانون المبادئ والمعايير الدولية بشأن استقلال المحاماة كمهنة من المهن الحرة من خلال تدخل السلطة التنفيذية في شؤون المحامين وشؤون مهنتهم بواسطة إدارة حكومية تابعة لوزارة العدل هي إدارة شؤون المحامين، إذ أعطى القانون بموجب المادة (1) اختصاصات "إدارة الفتوى والعقود" المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم (23) لسنة 2006م إلى "إدارة شؤون المحاماة"، بما يدل على تدخل وزارة العدل في شؤون مهنة المحاماة وشؤون أعضائها، وهو ما يتعارض مع المبادئ والمعايير الدولية في هذا الخصوص.

على ما يبدو فإن ثمة خلطاً وتداخلاً بين "إدارة قضايا الدولة" وهي إحدى الإدارات التي من الطبيعي أن تكون مدرجة ضمن إدارات وزارة العدل بحكم اختصاصاتها وبين "إدارة شؤون المحاماة" التي يمكن وجودها كجهة "تنسيق" مع المحامين داخل الحكومة، إلا أنه من غير المناسب أن تتعدى هذا الدور بالتدخل في ما يتعلق بشؤون المحامين باعتبارهم أصحاب مهنة حرة لها استقلالية عن السلطة التنفيذية التي لا يجوز لها أن تتدخل في شؤون مهنة المحاماة ولا في شؤون المحامين بما يمس استقلاليتها واستقلالهم، أو أن يتم معاملتهم معاملة الموظفين العموميين، وهو ما يُستَشف من بعض التعديلات الواردة في القانون.

أيضاً لم يتطرق القانون الماثل إلى تعديل المادة (10) الخاصة بتشكيل لجنة قبول المحامين وعضويتها والتي أعطاها المشرع اختصاصات عديدة وصلاحيات واسعة.

ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن رئيس لجنة قبول المحامين ونائبه وغالبية أعضائها يجب أن يكونوا من المحامين، ويجب أن يُعهد إلى جمعية المحامين دور في تشكيلها وتسمية أعضائها، وهو مالم يُنص عليه في مشروع القانون، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين واستقلالهم.

6. Basic Principles on the Role of Lawyers, adopted by the 8th UN Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba 27 August – 7 September 1990

جدير بالذكر أن المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين سبق أن انتقدت في تقريرها - الذي أعدته بعد زيارتها الرسمية إلى دولة قطر في يناير 2014م - ذات النهج من عدم وجود استقلال للمحامين في ظل القانون رقم (23) لسنة 2006م، وتدخل السلطة التنفيذية في شؤون المحامين بما يقوض استقلالهم.

قد جاء القانون الماثل دون أن يقدم جديداً، كما جاء على خلاف ما ذكرته دولة قطر في معرض ردها على تقرير المقرر الخاص من قيام وزارة العدل بإعداد مشروع قانون جديد لتطوير مهنة المحاماه وتدعمها، وهو ما قد يؤثر على مصداقية الدولة في تنفيذ ما قطعته على نفسها من تعهدات دولية.

3-1. فيما يتعلق بالإجراءات والمساءلة التأديبية للمحامين فإن القانون جاء متعارضاً مع المعايير الأساسية والمبادئ الدولية بشأن دور المحامين واستقلالهم وإجراءات تأديبهم.

بموجب نص المادة (1) من القانون حلت "إدارة شؤون المحاماة" التابعة لوزارة العدل محل "إدارة الفتوى والعقود" بالوزارة، ووفقاً لذلك النص فإن إدارة شؤون المحامين ستكون هي المختصة بتلقي المحاضر المحالة من رئيس الجلسة في أي محكمة؛ لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المحامي إذا ما وقع من الأخير إخلال بالنظام، أو ما يقتضي مؤاخذته تأديبياً، أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه وذلك وفقاً لنص المادة (55) من قانون المحاماة رقم 23 لسنة 2006م.

كما تتولى إدارة شؤون المحاماة مسؤولية التحقيق مع المحامين في المخالفات التأديبية التي تقع منهم، وإقامة الدعوى التأديبية، وتمثيل الادعاء التأديبي أمام مجلس تأديب المحامين. وفقاً لنص المادة (66) من القانون.

وكذلك الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام محكمة الاستئناف، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار. وفقاً لنص المادة (72) من القانون.

- وهو ما يتضح معه مدى تدخل السلطة التنفيذية في شؤون المحامين. جدير بالذكر أيضاً أنه وبعد انتهاء التحقيق مع المحامي، فإنه وفقاً لنص المادة (66) يعرض على لجنة قبول المحامين للتصرف فيه، وهي اللجنة التي عليها تحفظات وملاحظات جوهرية فيما يتعلق بتشكيلها وطبيعة أعضائها وتسميتهم على النحو سالف البيان.

أضاف القانون المادة (73) مكرراً وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه المادة لا تتفق ومبادئ وقواعد العدالة والإنصاف، إذ أضافت تغليظاً للجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (65) من خلال النص على عدم جواز النظر في نقل درجة قيد المحامي المخالف إلا بعد انقضاء الفترات المشار إليها، وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن فيها تغليظاً في معاقبة المحامي المخالف، بما قد يصل إلى حد عدم تناسب الجزاء التأديبي مع درجة جسامة المخالفة، وهذا يُعد مخالفة لمبدأ من المبادئ

الأساسية في التأديب، وبناءً عليه تتحفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ما جاء بهذه المادة، وما جاء بالمادة (73 مكرراً/1) من أحكام.

يضاف إلى كل ما تقدم أن القانون قد أغفل أي دور لجمعية المحامين القطرية فيما يتعلق بإجراءات تأديب ومساءلة المحامين، وتشكيل "مجلس التأديب" الخاص بتأديب المحامين.

4-1. فيما يتعلق بمراعاة المبادئ والمعايير الدولية، والمبادئ الدستورية:

- فضلاً عن مخالفة القانون المبادئ والمعايير الأساسية الدولية لمهنة المحاماة، على نحو ما سلف بيانه آنفاً، فإن القانون خالف أيضاً مبادئ دستورية ذات صلة بحقوق الإنسان، ومنها مبادئ المساواة، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص.
- انطوى نص المادة (5) على استثناء بالنسبة لموظفي قطر للبترول، كما انطوى نص المادة (13) بند2 على استثناء للعاملين بالقضاء والنيابة.
- أعطت الفقرة الأخيرة من المادة (13) للجنة قبول المحامين الحق في إصدار قرار بشطب المحامي الذي فقد شرطاً من شروط القيد، في حين أن الشطب هو أحد الجزاءات التأديبية (بل هو أقصاها على الاطلاق) وفقاً لنص المادة (65) من قانون المحاماة، والمختص بتوقيعه هو "مجلس التأديب"، الذي يكفل للمحامي أمامه الضمانات الكافية قبل توقيع هذا الجزاء، الأمر الذي يعد تعدياً على اختصاصات مجلس التأديب من ناحية، وإهداراً للضمانات اللازمة لتأديب المحامين بتوقيع جزاء بغير الطريق التأديبي من ناحية أخرى، ومن ثم ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضرورة تعديل هذه الفقرة أو حذفها من القانون.
- أخيراً فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بضرورة إعادة النظر في القانون المشار اليه.

2. القانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الإقامة الدائمة:

تُشيد اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بالنقلة النوعية في مجال ترسيخ الحق في الإقامة بدولة قطر والمتمثلة في إصدار القانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الإقامة الدائمة، الذي يُعدّ الأول من نوعه في المنطقة العربية ويجعل من قطر دولة جاذبة للكفاءات لما تقدمه من حوافز للمقيمين على أرضها، فضلا عن كونه قفزة تشريعية تعزز مكتسبات حقوق الإنسان في دولة قطر، وقد نص القانون في مادته الأولى على شروط منح الإقامة الدائمة في دولة قطر، وتضمنت المادة الثانية الاستثناء من أحكام وشروط المادة الأولى حيث يجوز بقرار من وزير الداخلية منح تلك البطاقة لأبناء القطرية المتزوجة من غير القطري، وزوجة القطري الأجنبية وأولاد القطريين بالتجنس. وكذلك للذين أدوا خدمات جليلة للدولة، ولذوي الكفاءات الخاصة التي تحتاج إليها دولة قطر.

وبموجب أحكام المادة الثالثة من هذا القانون تنشأ بوزارة الداخلية لجنة دائمة تسمى لجنة منح بطاقة

الإقامة الدائمة تختص بالنظر في طلبات منح بطاقة الإقامة الدائمة لعدد محدد سنويا ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون، وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية لإصدار القرار المناسب في شأن الطلبات المشار إليها.

وأوضح القانون في المواد من 6 الى 9 الامتيازات التي ستمنح لحامل بطاقة الإقامة الدائمة، وتتمثل في معاملتهم معاملة القطريين في التعليم والرعاية الصحية في المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى منحهم الأولوية في التعيين بعد القطريين في الوظائف العامة العسكرية والمدنية، ومنحهم حق التملك، وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

ويعد هذا القانون خطوة هامة نحو تعزيز بيئة الاقتصاد الوطني من خلال توطين الكفاءات والاستفادة من المقيمين وخبراتهم في سبيل دعم وتنمية دولة قطر وهو ما يتوافق مع رؤية قطر 2030.

3. القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم اللجوء السياسي:

كما تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بإصدار القانون رقم 11 لسنة 2018م، بتنظيم اللجوء السياسي، الذي يأتي تنفيذاً لما نصت عليه المادة 58 من الدستور الدائم لدولة قطر التي كفلت الحق في اللجوء السياسي، ويضع دولة قطر موضع السبق والريادة في هذا الشأن حيث يُعدّ هذا التشريع الأول من نوعه في المنطقة الخليجية.

وتثمن اللجنة ما تضمنه هذا القانون من أحكام حيث جاءت متوافقة مع القواعد الدولية المنظمة لحقوق اللاجئين السياسيين مما يعكس وفاء دولة قطر بالتزاماتها الدولية كطرف فاعل في المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

وإعمالاً لحكم المادة (4) من هذا القانون سوف تُشكّل لجنة في وزارة الداخلية، من ممثلين لعدة جهات بالدولة، ومن خلال هذه اللجنة يُقدّم طلب اللجوء السياسي. وأن من شروطه: ألا يكون المتقدم بالطلب ارتكب جريمة حرب أو أي أعمال تخالف ميثاق الأمم المتحدة، ولم يكن متورطاً في جرائم غير مسيّسة، وكذلك ألا يحمل أكثر من جنسية، وألا يمارس نشاطاً سياسياً بعد حصوله على الموافقة. وفي حالة حدوث مخالفة هذه الشروط، فلن يسلم إلى أي دولة يخشى على نفسه منها، وقد يُخيّر في الدولة التي يشاء أن يذهب إليها.

وقد حددت المادة (9) المزايا التي يحصل عليها اللاجئ السياسي، والتي تتمثل في حصوله على وثيقة سفر، ومنحه الحماية والحفاظ على حياته وتخصيص دخل معيشي لحين الحصول على عمل، ويجوز له استقدام أسرته وأن يحظى بالرعاية الصحية والتعليم والسكن وحرية العبادة والتنقل.

هذا وتؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن صدور هذا القانون يأتي انسجاماً مع ما سبق وأوصت به في تقاريرها السابقة، وتمثل استجابة قوية ودعماً لها في أداء مهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدولة قطر.

4. القانون رقم 13 لسنة 2018 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 2015م بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم :

كما تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تعديل نص المادة (7) من القانون رقم 21 لسنة 2015، بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم بموجب القانون رقم 13 لسنة 2018 م، بما يكفل حق الوافد للعمل الخاضع لقانون العمل رقم 14 لسنة 2004م في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل دون أية قيود، وهو ما يعمل على تعزيز وحماية الحق في حرية التنقل والسفر.

وقد تضمن التعديل أن الإعفاء من ماذونية الخروج ينطبق على جميع العاملين لدى الشركات والمؤسسات الخاضعة لقانون العمل، بمنحهم الحق في أن يغادروا الدولة في أي وقت اثناء سريان عقد العمل، ولكن القانون حدد أنه يجوز لصاحب العمل أن يستثني عدداً من الموظفين بشرط ألا يتجاوز 5% لا يحق لهم مغادرة الدولة إلا بتصريح من جهة العمل ولا شك أن هذه النسبة يُقصد بها العاملون من ذوي الوظائف ذات الطبيعة الخاصة ؛ ولا شك أن تحديد هذه النسبة قد راعى فيها المشرع القطري الموازنة بين حقوق أرباب العمل والعمال وهذا موقف محمود للمشرع القطري في هذا الشأن.

وتتطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الاستمرار في تحقيق المزيد من الخطوات الإصلاحية على الصعيد التشريعي في ميدان حقوق العمال الوافدين في ضوء ما أوصت به في تقاريرها المختلفة.

5. القانون رقم 17 لسنة 2018 بإنشاء صندوق دعم وتأمين العمال الوافدين:

يعد إصدار هذا القانون خطوة عملية لاستكمال تأمين سبل العدالة والانتصاف، حيث يهدف إلى توفير الموارد المالية المستدامة لدعم العمال، وصرف مستحقاتهم المقضي بها من لجان فض المنازعات.

ب- مراسيم وقرارات أميرية ووزارية:

1. صدور المرسومين رقمي 40 و41 لسنة 2018م بشأن انضمام دولة قطر للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور المرسومين رقمي 40 و41 لسنة 2018م بشأن انضمام دولة قطر للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء لجنة خاصة لدراسة التشريعات الوطنية في ضوء المصادقة على العهدين، حيث يعد ذلك خطوة هامة في مجال الارتقاء بحقوق الانسان ويعزز مسيرة دولة قطر في مجال التنمية الشاملة ورؤيتها الوطنية 2030، بكافة أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتكمن أهمية انضمام دولة قطر للعهدين باعتبارهما يمثلان مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الشرعية الدولية لحقوق الانسان التي تتضمن جميع مبادئ و أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، ويعتبر انضمام الدول إليهما مؤشراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقاتها حيث يحدد العهدان بصورة مفصلة وملزمة الحدود

التي يجب علي الدول الالتزام بها في مجال تطبيق حقوق الإنسان والحريات العامة.

2. المرسوم رقم (6) لسنة 2018م بتعديل أحكام المرسوم رقم (27) بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة:

انضمت دولة قطر إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الأميري رقم 27 لسنة 2001، الصادر في 2/7/2001م، مع تحفظها على المادتين 21، 22 من الاتفاقية، المتعلقتين بتلقي لجنة مناهضة التعذيب بلاغاتٍ بشأن ادعاء وجود انتهاكاتٍ سواءً أكان الادعاء من دولةٍ أخرى أم من أحد الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية.

وقد صدر المرسوم رقم (6) لسنة 2018م بتعديل أحكام المرسوم رقم (27) لسنة 2001 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بتاريخ 9/1 /2018م، وجاء بالمادة رقم (1) يُستبدل بنص المادة (1) من المرسوم رقم (27) لسنة 2001 المشار إليه، النص التالي:

مادة (1) "بناء على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (68) من الدستور، مع التحفظ على أحكام المادتين (1)، (16) من الاتفاقية".

1. قرار وزير التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (45) لسنة 2017م بالموافقة على اشتراك فئات التمريض غير القطريين بالجمعية القطرية للتمريض:

إن صدور القرار المشار إليه يؤكد حرص دولة قطر على تفعيل دور المجتمع المدني في كل المجالات ومن خلال كافة أعضاء وأطياف المجتمع القطري، سواءُ المواطنون أو المقيمون للعمل على الارتقاء بمستوى المهنة والنهوض بها ونشر الوعي المهني بين أعضاء الجمعية والمحافظة على تقاليد المهنة وآدابها والارتقاء بالمستوى العلمي للأعضاء وتوثيق العلاقة بينهم وتنمية روح التعاون وذلك بهدف رفع مستوى المهنة لتشجيع الكوادر على الانخراط في مهنة التمريض.

وبذلك فإن هذا القرار يعد خطوة محمودة لتفعيل دور الجمعية كجمعية مهنية وسوف يسهم في تطوير مهنة التمريض والارتقاء بها في الفترة المقبلة، وتشجيع الكثير من الفتيات على خوض غمار هذه المهنة.

2. قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (50) لسنة 2017م بالموافقة على تسجيل الجمعية القطرية للتوحد:

يعد هذا القرار خطوة صائبة في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة فئة التوحد وتفعيلا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، والتي صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم رقم 28 لسنة 2008م.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

حتى ديسمبر 2018م صادقت دولة قطر على كل المعاهدات والاتفاقيات الأساسية المعنية بحقوق الانسان، وأهمها المصادقة على الشرعة الدولية لحقوق الانسان المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الفئات الأولى بالرعاية مثل الأطفال والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة لذلك صادقت على معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات أخرى مما يؤكد سعي دولة قطر للتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

أهم الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي صادقت عليها دولة قطر هي:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
5. اتفاقية حقوق الطفل.
6. البروتوكول الاضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
7. البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
8. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
9. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.
10. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بدراسة الانضمام للبروتوكولات الملحقة ببعض المعاهدات والاتفاقيات مثل: البروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القسم الثاني:

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا القسم الحقوق المدنية والسياسية في دولة قطر، وفقاً لانضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمرسوم رقم 40 لسنة 2018م، حيث للاتفاقية قوة القانون بمقتضى المادة 68 من الدستور.

وتعد الحقوق المدنية لصيقة بشخص الإنسان، ومقررة لجميع الأفراد المتواجدين على إقليم أي دولة، وبغض النظر عن جنسياتهم. وأما الحقوق السياسية فهي مقررة للمواطن دون سواه، ولهذا يكون التمتع بهذه الحقوق مقتصراً على حملة جنسية الدولة.

1. الحق في الحياة:

تحتفظ دولة قطر بعقوبة الإعدام، وتحكم بها على الجرائم الأشد خطورة[7]، وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، ولم تطبق أحكام الإعدام في دولة قطر منذ العام 1995 إلا في حالة واحدة فقط نظراً لجسامة وبشاعة الجرم المرتكب.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية القطري على مجموعة من الضمانات لمن يحكم عليه بالإعدام، أشارت إليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السنوية السابقة.[8] وتعد هذه الضمانات متوافقة مع الأحكام الواردة بالعهد الدولي المشار إليه، كالحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، وغيرها.

من الجدير بالذكر أن الدول الأطراف ليست ملزمة بمقتضى العهد بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، غير أنها ملزمة بالحد من استخدامها، وحصر العقاب بهذه العقوبة فقط على "أشد الجرائم خطورة"، أي أن تكون عقوبة الإعدام تدبيراً استثنائياً.

2. الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة:

أعادت الدولة صياغة تحفظاتها على اتفاقية منع التعذيب بتاريخ مارس 2015م، بسحب التحفظ على المادتين 21 و22، وتعديل تحفظها العام على الاتفاقية وربطه بالمادتين 1 و16 من الاتفاقية.

7. وذلك وفقاً لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة السادسة.

8. راجع تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام 2014 http://www.nhrc-qa.org

وتتوفر في الدولة عدة آليات وطنية لمنع التعذيب أو ضروب المعاملة السيئة، على النحو التالي:

2-1. التفتيش الدوري الذاتي في نطاق المؤسسة العقابية والإصلاحية:

وفقاً للائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العقابية والإصلاحية، يتولى الضابط المسؤول عن إدارة المؤسسة التفتيش للتحقق من استيفاء شروط الأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة، وإثبات ذلك في السجل الخاص بالتفتيش الدوري وتقديم تقارير دورية، وكلما اقتضى الأمر إلى مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية عن أوضاع المؤسسة، ومدى تأمين حقوق المحبوسين وتمتعهم بالحقوق والضمانات المقررة بموجب قانون المؤسسة.

وفي الجدول أدناه إحصائية بعدد نزلاء ونزيلات المؤسسات العقابية والإصلاحية الواردة من إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية لدى وزارة الداخلية لعام 2018م:

	النزلاء (ذكور)		النزلاء (نساء)	
النزلاء والنزيلات من شهر يناير – نهاية شهر ديسمبر 2018	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
	قطريين	208	قطريات	11
	جنسيات أخرى	954	جنسيات أخرى	88
	المجموع	1162	المجموع	99
إجمالي العدد	1261			

جدول رقم (1)

2-2. الإشراف القضائي للنيابة العامة:

وفقاً لأحكام الإشراف القضائي لأعضاء النيابة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، يكون لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات التي تقع ضمن دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم في سبيل تحقيق هذا الغرض الاطلاع على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويستمعوا لأي شكوى ، ولكل محبوس أن يقدم في أي وقت، للقائم على إدارة الحبس شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب تبليغها للنيابة العامة بعد إثباتها في سجل معد لذلك، وعلى القائم على إدارة المكان قبولها وتبليغها في الحال إلى

النيابة العامة.

2-3. التفتيش في نطاق وزارة الداخلية:

وفقاً لما ورد في دليل حقوق وواجبات المحبوسين في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، وفي إطار عمل إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية، تضطلع فرق تفتيش مختصة بزيارات مفاجئة للمؤسسات العقابية والإصلاحية للوقوف على أوضاع المؤسسات والمحبوسين، وذلك وفق استبانات تنطوي على أسئلة شاملة تُفحص الإجابة عنها من قبل المعنيين في المؤسسات عن مستوى تفعيل حقوق النزلاء المعيشية والمدنية والقانونية والتربوية والاجتماعية والصحية وغيرها من الحقوق.

وقد قامت إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية منذ العام 2007م بأكثر من (70) زيارة تفتيشية.[9]

مع ذلك لا تتوفر بيانات شاملة ومفصلة حول طبيعة المخالفات التي قد يتعرض لها المحتجزون، والتحقيقات والإدانة فيما يتعلق بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي قد يرتكبها مكلفون بإنفاذ القانون. كذلك لا تتوافر معلومات حول عدد الزيارات التفتيشية التي تقوم بها النيابة العامة والمؤسسة العقابية.

2-4. الرصد المستقل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

نصت المادة (4) من قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أنه "تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان". ومن مهامها: إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.

وخلال العام 2018م قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ94 زيارة ميدانية لأماكن الاحتجاز في النيابة العامة والشرطة والمؤسسة العقابية والإصلاحية، ومراكز الطب النفسي، وغيرها من الجهات والمقار التابعة لها ، من ضمنها 60 زيارة لإدارة البحث والمتابعة في وزارة الداخلية ، حيث تصل أغلب الشكاوى من ملتمسين تم اعتقالهم وحجزهم لمخالفات تتعلق بالإقامة، أو ممن لديهم قضايا وبلاغات تقع ضمن دائرة اختصاص هذه الإدارة وتعرضوا لاحتجاز مؤقت[10].

ودعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عدة تقارير رسمية الجهات المختصة إلى إنشاء لجنة مستقلة ضمن الهيئة القضائية للتحقق من مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

---

9. تقرير دولة قطر الثالث للأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

10. تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان شكوى واحدة فقط تعلقت بالمعاملة المهينة والسيئة، حيث ادعى مواطن نيجيري بتعرضه للضرب أثناء اعتقاله من قبل إدارة مكافحة المخدرات، وقد خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 25 نوفمبر 2018 الجهة المختصة بصدد هذه الواقعة، وأكدت الجهة المختصة أن الضبط جاء في إطار الاجراءات القانونية والإنسانية التي يتم تطبيقها على جميع المتهمين وقت الضبط مع مراعاة كرامة المتهم وكافة حقوقه.

3. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

3-1. مستوى الأمان في دولة قطر:

تصدرت دولة قطر قائمة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤشر الأمن والسلم العالمي GLOBAL PEACE INDEX- للعام 2017م، وفي المرتبة الـ (30) على المستوى العالمي من بين (163) دولة شملها التقرير[11].

وصنف تقرير صادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في 2017م دولة قطر بالمرتبة الأولى عالمياً بمؤشر الدول الأقل من حيث تكاليف أعمال الجريمة والعنف، وفي المرتبة (6) عالمياً بمؤشر مكافحة الجريمة المنظمة، والمرتبة (9) عالمياً بمؤشر رضا وثقة الجمهور بالخدمات التي يقدمها جهاز الشرطة، والمرتبة (12) عالمياً بمؤشر الدول الخالية من الإرهاب.

وفي مؤشر بازل لعام 2017 الذي يصدر سنوياً عن معهد بازل للحوكمة بسويسرا، حازت دولة قطر المرتبة (40) عالمياً، والأولى عربياً بمجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعمل المعهد على تقييم السياسات المالية والإجراءات المصرفية المتبعة في كل دولة إلى جانب قياس مدى فاعلية وشفافية النظام القضائي.

3-2. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي:

تعد بعض الأحكام الواردة في قانون حماية المجتمع وقانون الإرهاب وقانون جهاز أمن الدولة تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولالتزامات دولة قطر في العديد من الاتفاقيات ذات الصلة. حيث تسمح القوانين المشار إليها بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، وتشكل تناقضاً مع المعايير الدولية التي تؤكد وجوب إبلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، وإبلاغه سريعاً بأي تهمه توجه إليه، وأن يقدم المتهم بتهمة جنائية سريعاً إلى أحد القضاة، وأن يحاكم خلال مهلة معقولة، أو يُفرج عنه. ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله.

وقد أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة إلى أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تجيز تجديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس المتهم احتياطياً من أجلها وإلى توسع سلطات التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، وإلى طول مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

11. الانجازات الداخلية للدولة 2018-2017/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

لقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (5) شكاوى بشأن الاعتقال التعسفي خلال العام 2018م، وجميعها ادعاءات حول الاعتقال دون توجيه تهم، وتقصت اللجنة المراكز القانونية للمعتقلين وقابلتهم أكثر من مرة، وخاطبت الجهات المختصة، حيث استعملت الجهة المختصة أحكام قانون الإرهاب لاعتقال المتهمين والتحفظ عليهم، وقد تم الإفراج عن جميع الحالات المشار إليها.

3-3. الاختفاء القسري:

لم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى أية شكوى تشير إلى وجود أي حالة للاختفاء القسري داخل دولة قطر خلال عام 2018م. لكنها تلقت ثلاث شكاوى بشأن ما أقدمت عليه السلطات السعودية من اعتقال عدد 4 مواطنين قطريين تعسفياً وهو ما يعد اختفاءً قسرياً بحسب المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما يعد جريمة ضد الإنسانية بحسب الفقرة (ط) من المادة (7) لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 17 يوليو 1998م، وهو أيضاً انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وذلك دون توجيه أي تُهم رسمية لهم أو وجود مبرر قانوني لاعتقالهم، كما عبرت عائلاتهم أيضا للجنة الوطنية لحقوق الانسان عن القلق العميق والصدمة التي يشعرون بها جراء عدم معرفة مكان احتجازهم واختفائهم قسرياً وحرمانهم من الاتصال بهم أو بمحاميهم، وقد تم الإفراج عن حالة واحدة من الحالات المشار إليها.

4. الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة:

في إطار تخفيف القيود المفروضة على حرية التنقل والسفر للوافدين للعمل في دولة قطر صدر القانون رقم 13 لسنة 2018م بإلغاء مأذونية الخروج، ويجوز لصاحب العمل استثناء مالا يزيد عن 5%من العاملين بالمنشأة بسبب طبيعة عملهم. ذلك بالنسبة لمن يطبق عليهم قانون العمل رقم 14 لسنة 2004م.

وماعدا ذلك من الموظفين والعمال الخاضعين لقانون الموارد البشرية، والخاضعين لقانون المستخدمين في المنازل بإمكانهم إخطار صاحب العمل بالمغادرة وفي حالة اعتراضه، يمكن لهم التقدم للجنة التظلمات بطلبهم لمغادرة البلاد، وعلى اللجنة أن تبت بالتظلم خلال ثلاثة أيام عمل.

5. الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة:

تم إنشاء لجنة فض المنازعات العمالية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أساسها 3 لجان يترأس كل واحدة منها قاض وبعضوية موظفين من الوزارة ولكل منها أمانة سر، باشرت عملها بتاريخ 18 مارس 2018م وتلقت إدارة علاقات العمل خلال العام 2018م عدد 5013 شكوى تم إحالتها للجنة فض المنازعات العمالية، حيث صدر عدد 1370 حكم قضائي من مجموع تلك الشكاوى.

وبدورها تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا الإجراء الذي يأتي استجابة لما سبق وأوصت به اللجنة في تقاريرها السابقة، كونه سيُسهم ولا شك في تطوير آليات الوصول للعدالة لفئة العمالة لاسيما ذوي الدخول الزهيدة.

ولا زالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن هناك بعض التحديات والإشكاليات أمام الحق في التقاضي لعل أبرزها:

- عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية.
- تحصين عدد من القرارات الإدارية من رقابة القضاء.
- تجديد الحبس الاحتياطي لفترات طويلة تصل أحياناً إلى نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة للمحبوس المتهم احتياطياً من أجلها، وطول مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

6. الحق في الانتخاب والترشح:

يمارس المواطنون الحق في الانتخاب والترشيح والمشاركة في الحياة السياسية العامة من خلال انتخابات المجلس البلدي المركزي، الذي يُعد مجلساً استشارياً.

وعلى صعيد المشاركة في الحياة البرلمانية ما يزال المجتمع يترقب إصدار قانون الانتخاب. وقد أكد صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه بمناسبة افتتاح دور الانعقاد السادس والأربعين لمجلس الشورى في نوفمبر 2017م على قيام الحكومة بالإعداد لانتخابات مجلس الشورى، بما في ذلك الأدوات التشريعية اللازمة، لضمان سير تلك الانتخابات بشكل منصف ومكتمل.

7. الحق في حرية العقيدة والعبادة:

يتمتع أتباع الديانات المختلفة بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية في دولة قطر، بما يمثل نموذجاً للتعايش المشترك وعدم الانتقاص من الديانات الأخرى، من خلال احترام الضوابط القانونية الخاصة بممارسة الحرية وفقاً للقانون.

وتمارس جميع الطوائف المسيحية شعائرها الدينية وطقوسها ضمن مجمع كنسي بمطلق الحرية وتقيم أنشطة اجتماعية وتربوية لأتباعها. وتسمح الحكومة للمجموعات الدينية غير المسلمة باستيراد الكُتب المقدسة والمواد الدينية الاخرى للاستخدام الشخصي أو الجماعي. وينشط مركز الدوحة لحوار الأديان كمؤسسة خاصة ذات نفع عام للعمل على نشر ثقافة الحوار والتعايش.

ولم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلقى خلال عام 2018م أية شكاوى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي من الديانات أو المذاهب داخل دولة قطر.

8. الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام:

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالاتجاه المنفتح من قبل الحكومة لكافة التيارات والاتجاهات الفكرية من داخل وخارج الدولة. حيث تستقبل دولة قطر المفكرين، والأكاديميين، ورجال الدين وغيرهم من الباحثين السياسيين والاجتماعيين. وفي جامعاتها تجري مناظرات وحوارات على قدر كبير من الانفتاح.

وأما بالنسبة لموقفها من منظمات حقوق الإنسان والنقابات الدولية مثل النقابة الدولية للعمال (ITUC)، ونقابة عمال البناء والأخشاب (BWIK) ومنظمة هيومان رايتس ووتش(HRW) ومنظمة العفو الدولية (Amnesty International) ، المعروفة بانتقادها الشديد لأوضاع حقوق العمال وغيرها، تستقبل الوزارات والإدارات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والشركات التجارية الحكومية والخاصة موظفي هذه المنظمات ويشتغل باحثوها بحرية داخل الدولة لجمع المعلومات وتقديم الدراسات ، وقد جرى أكثر من مرة إطلاق التقارير من دولة قطر خلال مؤتمرات صحفية.

وقد حصلت (BWIK) وهي النقابة الدولية لعمال البناء والاخشاب على امتياز بتوقيع مذكرة شراكة وتعاون مع اللجنة العليا للمشاريع والإرث.

من جانب آخر سعت دولة قطر لتحديث منظومتها التشريعية لتطوير الحق في حرية الرأي والتعبير، وجاء مشروع قانون تنظيم المطبوعات والنشر والأنشطة الإعلامية والفنون متماشياً مع العديد من المعايير الدولية في البعض من أحكامه حين نص على أن حرية الصحافة والرأي مكفولة ولا تخضع الصحف ووسائل الإعلام لأية رقابة سابقة. ونص كذلك على أن الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. وغير ذلك من الأحكام التي حققت تطوراً ملموساً عن القانون السابق، خاصة فيما يتعلق بشروط ومبادئ وقيم ممارسة العمل الصحفي، ومعايير تعيين رؤساء تحرير الصحف.

إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأسف لاستمرار ظهور السلطة بمظهر محتكر قرارات الترخيص والإلغاء ضمن هذا القانون، إلى جانب الاحتفاظ بالرقابة على العديد من الأنشطة.

وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظاتها على مشروع القانون وتأمل أن تقوم الجهة المختصة بإعادة النظر في مواده على ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير.

وفي ذات السياق ما يزال القانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية يشكل تحدياً أمام حرية التعبير، بسبب ما استخدمه من عبارات فضفاضة على غرار مخالفة النظام العام أو المبادئ العامة، والتي تحتاج لتعريف منضبط يوضح ماذا يقصد المشرع بمخالفة النظام العام أو المبادئ العامة.

9. الحق في التجمع السلمي:

يكفل الدستور القطري الحق في حرية التجمع، ويؤكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عليه، وهو حق الأفراد في عقد الاجتماعات سواء تمثلت بمؤتمرات أو اجتماعات عامة، أو تظاهرات أو مسيرات سلمية، أو التجمع لغاية الاعتصام أو الاحتجاج على موقف أو إجراء او قرار فرضته الحكومة. مع تجنب الاعتداء على حقوق الآخرين، أو استغلال هذا الحق للدعوة إلى العنف والتحريض على الكراهية والعنصرية وغير ذلك من انتهاكات تخالف القانون.

هذا ويتعين على الدولة إعادة النظر في بعض أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات، لما تشكله من تقييد لممارسة هذا الحق، وهو ما يقتضي تعديل نصوصه.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قيام مجموعات عمالية بالتظاهر بشكل عفوي ودون الحصول على موافقة مسبقة، وتعامل دوريات الشرطة مع هذه التظاهرات بمهنية واحترام لسلامة المتظاهرين وكرامتهم. لكن يؤخذ على قانون العمل رقم 14 لسنة 2004م تقييد الحق في الاضراب.

10. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها:

يحد قانون الجمعيات، وقانون العمل من تأسيس الجمعيات والنقابات من خلال الشروط المعقدة، والقيود المتعلقة بالإجراءات، إضافة إلى تحديد نطاق أعمال الجمعيات. وعدم إتاحة الطعن أمام القضاء على أية قرارات إدارية تصدر في شأنها.

11. الحق في الجنسية:

نص دستور دولة قطر على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ورغم ذلك فإن التمييز بينهما في شأن منح الجنسية للزوج والأبناء لا يزال يمثل أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق، ويواجه أفراد تلك الأُسر بعض الصعوبات المتعلقة بمجال الحق في التعليم، والحق في الصحة. وكذلك التمييز بين المواطنين القطريين والمواطنين المتجنسين الذي يؤثر على التمتع على قدم المساواة ببعض الحقوق السياسية والاقتصادية.

12. الحق في اللجوء:

ان الحق في اللجوء من الحقوق الهامة، وقد كفلته عدد من المواثيق الدولية والإقليمية، وعلى سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 14، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 13، والميثاق العربي لحقوق الانسان المادة 28.

وصدر قانون رقم 11 لسنة 2018م بتنظيم اللجوء السياسي، الذي أتى تنفيذاً لما نصت عليه المادة 58 من الدستور الدائم لدولة قطر، التي كفلت الحق في اللجوء السياسي. ويمثل استجابة لما اقترحته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الشأن.[12]

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتضمن هذا القسم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة قطر، وفقاً لانضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمرسوم رقم 41 لسنة 2018م، حيث للاتفاقية قوة القانون بمقتضى المادة 68 من الدستور.

وتعد هذه الحقوق لصيقة بشخص الإنسان، ومقررة لجميع الأفراد المتواجدين على إقليم أي دولة، وبغض النظر عن جنسياتهم. ذلك باستثناء المميزات التي تمنح للمواطنين بصفتهم المشار إليها كالحصول على أرض أو قرض سكني، أو تأمين العلاج في الخارج، وغير ذلك من الإعفاءات الضريبية.

1. الحق في العمل:

أ. مكافحة البطالة والفقر:

بلغ معدل البطالة بين المشاركين في القوى العاملة 0.1 % ووصل عدد الباحثين عن عمل في دولة قطر بحسب تعريف منظمة العمل الدولية 2.736 شخصاً في نشرة القوى العاملة السنوية عام 2017م، بلغت نسبة الذكور منهم 37.9 % بينما بلغت نسبة الإناث 62.1 % وبلغ معدل البطالة 0.1 من الربع الثالث للعام 2017م، وأما نسبة السكان اللذين يعيشون تحت خط الفقر 0 %.

وتُعطى الأولوية في فرص العمل للمواطنين القطريين، حيث تقدم وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية خدمات مختلفة تتناسب مع المؤهلات العلمية للمواطنين القطريين.

ووفق إحصائيات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لعام 2018 الواردة للجنة، تم تعيين عدد 3777 باحثاً عن العمل، 3255 في القطاع الحكومي و522 في القطاع الخاص، وكان عدد المعينين من الذكور 1209 بنسبة 32 % وعدد الإناث 2568 بنسبة 68 % من إجمالي الباحثين عن عمل.

ب. الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية:

تتوافر في دولة قطر أربعة قوانين أساسية تحكم علاقة العمل، قانون الموارد البشرية لمن يعملون في جهات حكومية، وقانون العمل لمن يعملون في القطاع الخاص والمشترك، وقانون المستخدمين في المنازل

12. راجع القانون رقم 11 لسنة 2018م بشأن تنظيم اللجوء السياسي صفحة 19 من هذا التقرير.

لفئة العمالة المنزلية، وقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم الذي يحتوي على أحكام تتعلق بمنح التأشيرات والإقامة وتغيير العمل والمغادرة والعودة إلى البلاد.

وتتضمن أحكام قانون الموارد البشرية وقانون العمل وقانون المستخدمين في المنازل، كافة شروط العمل كالأجور والمكافآت والعطل وتحديد ساعات العمل والحد الأدنى لسن الاستخدام والمساواة في الأجور بين الجنسين، وغير ذلك من الأحكام التي تكفل شروطاً عادلة ومرضية. ويؤخذ على هذه التشريعات عدم إتاحة تكوين نقابات مهنية أو عمالية، من خلال وضع شروط صعبة لإنشائها.

ويتضمن قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم أحكاما تتداخل مع الحق في العمل، وقد تم تعديل هذا القانون من أجل ضمان الامتثال للمعايير الدولية في السماح للعمال بالتنقل من عمل إلى آخر بحرية. حيث يواجه تطبيق إلغاء نظام الكفالة تحديات إجرائية وإدارية عانى منها بعض العمال الراغبين بتغيير عملهم بعد إنهاء مدة العقد[13]، أما في حال الرغبة بتغيير العمل أثناء مدة العقد يعود ذلك لصاحب العمل أو للجهة المختصة[14]، التي تتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة للسماح للعامل بالانتقال لجهة عمل جديدة وفقاً لرؤيتها لمفهوم التعسف، دون وجود تعريف محدد ضمن القانون للتعسف.

وفيما يلي البيانات الإحصائية بشأن عدد حالات الانتقال للعمل بصفة دائمة ومؤقتة للعام 2018م الصادرة عن عن وزارة الداخلية:

م	نوع الطلب	العدد
1	انتقال دائم	1638
2	انتقال مؤقت	515

جدول رقم (2)

وقد ذكرت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أنها تلقت 15818 شكوى عمالية ، احتلت تذاكر السفر نسبة 70 % من أسباب الشكاوى.[15] ثم مكافأة نهاية الخدمة بنسبة 68 %، وبدل الإجازة بنسبة 66 %، بينما تصدرت شكاوى الأجور المتأخرة الشكاوى بنسبة 79 %. وقد تقدم العمال بأكثر من سبب ضمن شكواهم.

13. شكوى العامل أ.م للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعرقل اجراءات الانتقال لعمل جديد رغم مرور مدة خمس سنوات في العمل.

14. شكوى العامل س.ق للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورفض الجهة المختصة السماح له بالعمل بسبب وجود دعوى جنائية ضده، ومنعه من السفر.

15. علاقات العمل/الانجازات الداخلية للدولة -2017 2018 – الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإحصائيات إدارة علاقات العمل

وأعلنت الوزارة عن تحديثها لنظام حماية الأجور وتغذيته بالبيانات، حيث وصل عدد المنشآت التي التزمت بكشوفات الرواتب الصحيحة 38777 منشأة ، وبلغ عدد العمال الذين تم تحويل أجورهم إلى حساباتهم البنكية 1.324.066 وذلك في كشف عن شهر نوفمبر 2018م.[16]

واتخذت الوزارة إجراءات قانونية ضد المنشآت المخالفة لنظام حماية الأجور مثل وقف التعامل مع صاحب المنشأة ومنع استقدام العمالة من خلال تحرير محاضر بالمخالفات وإحالتها الى الجهات الأمنية ومن ثم الى النيابة العامة. لاتخاذ الإجراءات القانونية، وبالتنسيق مع وزارة الداخلية لنقل عمال الشركات المخالفة لنظام حماية الأجور الى صاحب عمل آخر، حيث بلغ عدد الشركات التي تم حظرها خلال العام 2018م بسبب نظام حماية الأجور 28351 شركة.

وقد أحالت الوزارة 2 % من العمال المشتكين للقضاء و31 % إلى لجنة فض المنازعات العمالية وسويت 50 % من الشكاوى وحفظت 17 % لعدة أسباب أهمها:

1. عدم مراجعة الطرف المشتكي للإدارة
2. خروج الموضوع عن دائرة اختصاص الوزارة.[17]

ت. الحق في الصحة والسلامة المهنيتين:

ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحق في الصحة والسلامة المهنيتين من خلال زيارات تقوم بها لأماكن سكن العمال ومواقع العمل، ومن خلال جمع معلومات عن وقوع إصابات للعمال، وغالبيتها من قطاع الإنشاءات، ومعظم الأسباب السقوط من أماكن مرتفعة وحوادث الدهس داخل مواقع العمل وخارجها، الأمر الذي أثارته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة عمل العام الماضي، حيث سلطت الضوء على ضعف أداء شركات التدريب (طرف ثالث)، وقدمت توصيات تتعلق بتقوية دور التفتيش والرقابة على هذه الشركات من ناحية، وإجراءات السلامة وأدواتها من ناحية أخرى. إضافة إلى التوصية بشأن المزيد من الشفافية لتوفير معلومات وإحصاءات دقيقة حول عدد وطبيعة الحوادث والأمراض المهنية وأعداد الوفيات.

وقد افتتح مكتب لمنظمة العمل الدولية بالدوحة في أبريل 2018م بهدف دعم تنفيذ برنامج شامل حول ظروف العمل وحقوق العمال في البلاد.

وخلال فترة المشروع التي ستمتد من 2018م حتى 2020م سيقدم المستشار الفني لمنظمة العمل الدولية المكلف بإدارة هذا المشروع تقريرا مرحليا سنويا عن المشروع إلى مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في

16. تفتيش العمل/الانجازات الداخلية للدولة-2017 2018 – الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإحصائيات إدارة علاقات العمل
17. علاقات العمل/الانجازات الداخلية للدولة -2017 2018م – الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

دورته التي تعقد في نوفمبر من كل عام. وللمشروع عدة أهداف كحماية الأجور، واعتماد الحد الأدنى لها. كذلك سيتم العمل على تنفيذ سياسة تفتيش العمل من أجل مراقبة الصحة والسلامة المهنية وتقييم تطبيق صلاحيات مفتشي العمل بصورة فعالة، ومدى تطوير التواصل مع العمالة الوافدة من خلال تسهيلات الترجمة الفورية. إضافة إلى تفعيل نظام لتسجيل إصابات العمل والأمراض المهنية.

ث. الحق في مغادرة البلاد والعودة:

في خطوة إيجابية نحو تعزيز حقوق الوافدين، صدر قانون رقم 13 لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 21 لسنة 2015م بتنظيم دخول وخروج الوافدين، الذي ألغى مأذونية الخروج للعمال الوافدين، سواء أكان الخروج مؤقتا أم مغادرة نهائية عن دولة قطر وخلال سريان عقد العمل دون أية قيود، وهو ما يعمل على تعزيز الحق وحمايته في حرية التنقل والسفر.

ويجوز لصاحب العمل استثناء ما لا يزيد عن 5 % من العاملين بالمنشأة بسبب طبيعة عملهم ويجب عليه الحصول على موافقة الجهة المختصة على ذلك.

وبالنسبة للعاملين غير الخاضعين لقانون العمل رقم 14 لسنة 2014م، تحدد ضوابط وإجراءات خروجهم من البلاد بقرار من الوزير. ويبقى من حق الوافد اللجوء إلى لجنة تظلمات تبت في التظلم المتعلق بمغادرته البلاد خلال ثلاثة أيام عمل.

ج. تأمين العمال:

في سياق استمرار جهود دولة قطر لتطوير الحقوق المرتبطة بالعمال، صدر القانون رقم 17 لسنة 2018م بإنشاء صندوق دعم وتأمين العمال الوافدين. وتكون للصندوق شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، ويهدف إلى ضمان حقوقهم وتوفير بيئة عمل آمنة وعادلة، من خلال توفير الموارد المالية المستدامة لدعمهم، وصرف مستحقاتهم المقضي بها من لجان فض المنازعات.

ح. الاستقدام الأخلاقي:

تعمل دولة قطر بجدية ومثابرة لإيجاد حلول لإشكاليات الاستقدام الأخلاقي، حيث تعاقدت مؤخراً مع شركة خدمات إدارية دولية ذات اختصاص باستقدام العمالة باتباع المعايير الأخلاقية، وترافق هذا الأمر بتقديم استراتيجية للعمل اللائق، إضافة إلى إعلان وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عن "نظام العقود الالكترونية" بهدف منع الاتجار بالتأشيرة، والحيلولة دون تغيير شروط العقد بعد الوصول، ويشترط هذا النظام وجود عقد عمل مبرم مباشرة بين المستقدم والوافد للعمل، يليه منح تأشيرة العمل، مما سيساهم في مكافحة الاتجار بالبشر الذي يبدأ في الدول المصدرة للعمالة وتظهر آثارة في الدولة المستقبلة.

ومن أحدث التطورات وأفضل الممارسات تدشين أول مركز خارجي للاستقدام في أكتوبر2018م بمدينة "كولومبو" بسريلانكا، لمنح تأشيرات دخول للوافدين، وتقديم خدمات توقيع العقود للمستقدمين وما

يرتبط بها من إجراءات.

خ. المستخدمون في المنازل:

لقد تم إصدار القانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المستخدمين في المنازل وقضى القانون بنفاذه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، علماً بأنه نشر بتاريخ 12 سبتمبر 2017م، وقد تضمن القانون تحديداً للحد الأدنى لسن الاستخدام والحد الأقصى لساعات العمل، وحق المستخدم في يوم راحة أسبوعية مدفوعة الأجر، وإجازة سنوية، ومكافأة نهاية الخدمة، فضلاً عن آليات فعّالة لتسوية المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة.

وفيما يتعلق بالوصول للعدالة فإنه من الأمر المحمود تمكين فئة المستخدمين في المنازل من التقدم بشكواهم لإدارة علاقات العمل، التي يجوز لها أن تحيل قضية المستخدم المنزلي إلى لجنة فض النزاعات العمالية أسوة بغيره من العمال والموظفين.

مع ذلك ماتزال آلية مراقبة تطبيق القانون كالتفتيش ورصد المخالفات غير واضحة، حيث توجد إشكالية حقيقية تواجه المستخدمين في المنازل للوصول للجهات المختصة بحمايتهم.

وتقوم بعض السفارات في دولة قطر برعاية هذه الفئة من مواطنيها وتقديم بعض الخدمات للعاملات، وتعد جهود السفارة الفلبينية من أفضل الممارسات وفقاً لرصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفيما يلي البيانات الإحصائية بشأن عدد الشكاوى المقدمة من فئة المستخدمين في المنازل خلال العام 2018م "وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية":

م	عدد الشكاوى	عدد التسويات
1	318	285

جدول رقم (3)

د- مكافحة الاتجار بالبشر:

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في العام 2017م، وبدأت بممارسة اختصاصاتها، للقيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال التنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن.

ولا يزال نشاط اللجنة في بدايته، وبحاجة إلى تكثيف الجهود لكمافحة منع الإتجار بالبشر، حيث

رصدت خلال العام 2017م ثماني حالات للاشتباه بالاتجار بالبشر، سجلت منها قضية واحدة، وتم حفظها. وفي العام 2018م رصدت أربع حالات للاتجار بالبشر، وسجلت قضية واحدة ماتزال تحت الدراسة بحسب ما يوضحه الجدول أدناه:

السنة	عدد حالات الاشتباه	عدد القضايا	النتيجة
2017	8	1	حفظت
2018	4	1	جاري النظر فيها

جدول رقم (4)

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن العديد من حالات استغلال العمال كبيع التاشيرات التي تبدأ من الدول المصدرة للعمالة وتجعل العمال خاضعين لديون قبل بدء عملهم في دولة قطر، وأوضاع العمالة السائبة داخل الدولة، وبعض حالات عدم السماح بتغيير جهة العمل، أو العمل ضمن شروط مجحفة، قد تؤدي لظهور حالات مختلفة للاستغلال تندرج في إطار ما يعرف بجريمة الاتجار بالبشر، ويتعين اتخاذ إجراءات أكثر جدية بشأنها من حيث التعرف على هذه الحالات، تحديدها، الملاحقة والمعاقبة على ارتكابها وإعادة تأهيل ضحاياها، حيث قضية واحدة[18] فقط قيد نظر النيابة العامة حالياً.

ومن الجدير بالذكر وجود وجهات نظر مختلفة حول تحديد حالات الاتجار بالبشر، بسبب نشوء هذه الإشكالية من الدول المصدرة للعمالة، وتغلب وجهة النظر التي تؤيد العمل على معالجة جذر المشكلة والقضاء عليها نهائياً بافتتاح مراكز استقدام خارجية لمنع الاتجار بالتأشيرة التي قد تخلق لاحقاً أوضاعاً لاستغلال العمال.

ومع اتفاق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع هذه الرؤية إلا أنها تشجع على التحقيق والمعاقبة على جرائم الاتجار بالبشر التي تبدأ خارج الدولة عندما يكون لآثارها امتدادً داخل دولة قطر ويكون المتورطون بارتكابها أشخاصاً يقيمون فيها، ذلك تطبيقا للقانون رقم 15 لسنة 2011م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

18. تودرول كوبه Tudorel Copae

2. الحق في السكن

أ- حق المواطن القطري في الحصول على سكن

تسعى دولة قطر لتوفير السكن الملائم كونه يُسهم في تحسين عنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق للمواطنين والمقيمين على حدٍ سواء وذلك من خلال العمل على تفعيل كافة الاستراتيجيات والرؤى التي وضعتها من أجل تحقيق ذلك.

حيث نظم القانون عملية الانتفاع بالحق في السكن، ورصدت اللجنة عدداً من الطلبات وهي كما يلي:

- عدد 638 طلب إسكان بقرض "مازال تحت الاجراء - إدارة الاراضي".
- عدد 72 طلب إسكان ذوي الحاجة "مازال تحت العرض".
- عدد 809 طلب إسكان ذوي الحاجة "موافقة".

كما تضمن قانون الإسكان مميزات عدة منها:

- تمويل طويل الأجل بأقساط مناسبة.
- توفير الخدمات الأساسية من كهرباء وماء بالمجان للمواطنين.
- صيانة وهدم وإعادة بناء المساكن الشعبية للمواطنين العجزة.

ولكن مازالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترصد بعض التحديات المتعلقة بسكن المواطنين والتي أشارت إليها في تقاريرها السابقة منها:

ولكن مازالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترصد بعض التحديات المتعلقة بسكن المواطنين والتي أشارت إليها في تقاريرها السابقة منها:

1. منح أراض غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يدفع المواطن إلى التأخير عن بناء المنزل المقرر له، وما يترتب على ذلك من وقوع التزامات مالية على كاهل المواطن من دفع قيمة إيجار منزل مؤقت لحين الانتهاء من المرافق والخدمات للأرض الممنوحة له.
2. تضرر بعض المواطنين من بُطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم.
3. عدم الالتزام بمبدأ الأولوية في منح الأراضي وفقاً لتسلسل تاريخ الطلبات.

4. استمرار إشكالات الانتفاع (الأرملة، المطلقة، وغير المتزوجة، المتزوجة من غير قطري) بنظام الاسكان.

ب. تطورات أوضاع سكن العمالة

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إعلان وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عن إجراء 2595 زيارة تفتيشية لسكن العمال هذا العام.[19] وقيام الوزارة بتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إخلاء العمال من سكن المزارع التي تعد مساكن غير لائقة وتفتقر لأبسط الشروط الإنسانية.

واشتملت الخطة على إخطار الشركات التي لديها سكن سيء بضرورة إخلاء السكن خلال فترة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ استلام الإخطار. حيث تم تسليم الإخطار لعدد 285 شركة من إجمالي الشركات التي صنفت كشركات لديها سكن سيء وهي 292 شركة.[20]

وقد زارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ثمانية مراكز لسكن العمال خلال العام 2018م بناء على شكاوى تم توجيهها إليها، وعملت بالتعاون مع أصحاب الشركات والجهة المختصة على حل كافة الشكاوى بالتسويات الودية.

3. الحق في الصحة:

أعلنت وزارة الصحة إطلاق استراتيجية وطنية جديدة للصحة العامة 2022/2017م بهدف توفير أفضل مستوى من الرعاية الصحية، ويتمتع السكان بصحة عامة جيدة، حيث يبلغ متوسط العمر المأمول عند الميلاد 88/77 عاماً.[21]

يضاف إلى ذلك الاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية الأولية 2022/2018م وتهدف إلى تعزيز الصحة، والتحري، والرعاية العاجلة، والأمراض المزمنة غير المعدية، والرعاية المنزلية، والصحة العقلية، والأمهات والأطفال حديثي الولادة، والأطفال والمراهقين.

وبلغ عدد المستشفيات 11 مستشفى عاما تخصصياً، وعدد المراكز الصحية 27 مركزاً في العام 2018م وسيصل إلى 34 مركزاً في العام 2021. كما بلغ مجموع العاملين في القطاع الصحي للعام 2017-2018م (34503) موظفاً بمن فيهم الأطباء والممرضون والصيادلة وغيرهم من اختصاصات صحية مساعدة.

19. تفتيش العمل/الإنجازات الداخلية للدولة 2017-2018 الأمانة العامة لمجلس الوزراء – إحصائيات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية

20. تفتيش العمل/ الإنجازات الداخلية للدولة -2017 -2018 الأمانة العامة لمجلس الوزراء

21. المرصد العالمي للصحة /2015

أ. مؤشر وفيات الأطفال

- يعتبر معدل وفيات الأطفال مقياساً للبيئة الصحية وظروف الرعاية البيئية والاجتماعية، وخلال الفترة 2007-2016م انخفض مؤشر وفيات الرضع من 7.1 إلى 6 لكل من الذكور والإناث في سنة 2016م.

- تقدم مؤسسة حمد الطبية برامج للصحة المدرسية، وخدمات الرعاية الصحية المنزلية، وبرامج الكشف المبكر عن السرطان، وحملات التوعية، وخدمات الفحص المبكر عن اضطرابات التوحد الطيفي، وخدمة الصحة والمعافاة وهي تمكين أفراد المجتمع من اتخاذ أنماط الحياة الإيجابية لتحقيق التوازن في الصحة الجسدية والنفسية والعاطفية.

ب. الحق في الصحة دون تمييز

ويحق لجميع السكان في قطر دون تمييز الحصول على بطاقات صحية بمجرد إصدار بطاقات الإقامة، تمكنهم من الاستفادة من خدمات المرافق الصحية الحكومية المجانية والأدوية. ولئن استطالت مواعيد المعاينة واضطر المرضى للانتظار، يفضل العديد من السكان العلاج الحكومي على العلاج في المراكز الخاصة ويثقون بفاعليته.

مع هذا يعاني بعض العمال من ذوي الأجور الزهيدة أو العمالة غير الماهرة من استهانة أرباب العمل بحقوقهم الصحية، وعدم إصدار بطاقات صحية لهم وبالتالي عدم تمكنهم من الاستفادة من خدمات المراكز الصحية الحكومية سوى في حالات الطوارئ.

ويشكل ما يعرف بالعمالة السائبة تحدياً اجتماعياً وصحياً، كون هذه العمالة مقيمة بصورة غير شرعية في البلاد فإنها تعاني من أوضاع معيشية غير لائقة، إضافة إلى ما قد ينتج عن ذلك من آثار على صحة المجتمع.

ت. الحق في الصحة النفسية:

أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقارير سابقة إلى عدم كفاية وكفاءة الرعاية الصحية النفسية المقدمة، وقدمت ملاحظات على قانون الصحة النفسية الذي صدر عام 2016م.

لقد أعلن مستشفى حمد العام منذ عام 2005م أنه بصدد إنشاء مستشفى الطب النفسي ليشمل كافة التخصصات ومن ضمنها وحدة متكاملة لعلاج وتأهيل الإدمان على المخدرات والمسكرات. مع ذلك لم يشهد المستشفى النور حتى تاريخه، لكن تم إعادة تصميم مرفق الصحة النفسية الموجود في مستشفى الرميلة.

وقد أثارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة اهتمامات حول فئة المرضى النفسيين، أهمها توافر المرفق المناسب لرعايتهم، وتجنب الخلط بين المرض العقلي والنفسي والذي مازال واضحاً في السياسات العامة المتبعة.

ومن الجدير بالذكر إنشاء مركز "نوفر" منذ العام 2015م، وهو مركز متكامل يهدف المركز إلى تقديم أفضل مستوى من الخدمات العلاجية والتأهيلية والوقائية الشاملة والرعاية المجتمعية المتكاملة والبرامج التعليمية والبحوث التطبيقية لمرضى الإدمان على المخدرات.

4. الحق في التعليم:

أ. محو الأمية، وتعليم الكبار:

لقد تم الإعلان عن نسبة الأمية في العام 2016م من قبل جهاز الإحصاء، وقدرت بـ 2.4 لمن هم فوق 18 عاماً، وصفر بالمائة للطلبة في سن التمدرس.

وأما بالنسبة لتعليم الطلبة الكبار، تم تطوير المناهج لتكون متوافقة مع متطلبات التنمية الحالية والمستويات المعرفية، ليشمل العديد من الجوانب الحديثة كتعليم الحاسوب، والتربية الصحية، والبيئة، وتعليم بعض المهن والحرف، التي تعين الأسر على زيادة دخلها وتحسين أداء العاملين في مؤسسات الدولة.

ومن الخطوات الإيجابية الحديثة افتتاح 10 مراكز مسائية لتعليم الكبار من النساء والرجال على مستوى الدولة تستوعب أربعة آلاف طالب وطالبة برسوم رمزية.

وقد أعلنت إدارة شؤون المدارس بوزارة التعليم والتعليم العالي[22] عن فتح باب التسجيل لطلبة تعليم الكبار بنظام المنازل في المدارس النهارية للعام الأكاديمي 2018-2019م وذلك لجميع الجنسيات، ممن لا ينطبق عليهم شروط إلزامية التعليم. والطلاب الذين تم شطبهم من التعليم النهاري بين (حالات الزواج - تكرار الرسوب أو العمل).

ب. إلزامية ومجانية التعليم:

ينص قانون التعليم الإلزامي على أنه "يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق، ويوفر المجلس المتطلبات اللازمة لذلك"، كما "يُعاقب المسئول عن الطفل، الذي يمتنع عن إلحاق الطفل دون عذر مقبول بمرحلة التعليم الإلزامي، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال. وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأعلى".

22. الموقع الالكتروني لوزارة التعليم والتعليم العالي 15 أغسطس 2018

وتوفر الدولة فرصاً متكافئة لالتحاق الذكور والإناث في مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي.

وقد حققت دولة قطر نجاحاً في تطبيق قانون إلزامية ومجانية التعليم، ووفرت الدولة المقاعد الدراسية لجميع الاطفال في سن المدرسة الابتدائية في كافة مناطق الدولة، إلا أنه قد نشأت بعض التحديات المتعلقة بالحق في التعليم للأطفال غير القطريين من الأسر المحدودة الدخل الذين لم يتوفر لهم مقعد في المدارس (المدعومة من الحكومة)، وتبدو هذه الإشكالية في أوجها بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم.

وتلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدد 19 شكوى من فئة ذوي الاعاقة بوجود معيقات إجرائية أو إدارية خاصة بالحق في الوصول والتنقل، وتعد هذه الحالات مخالفة للقانون، وللاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة كاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

من الجدير بالذكر أن وزارة التعليم والتعليم العالي قد أعلنتا عن مشاريع مستقبلية لتأهيل 64 مدرسة لتكون مراكز لدمج الطلبة ذوي الإعاقة، كما أعلنت خلال العام 2018م عن إنشاء أول مدرسة "الهداية" التخصصية للطلبة القطريين ذوي اضطراب التوحد والإعاقة الذهنية البسيطة- المتوسطة.

ت. التعليم العالي:

بلغ عدد الطلاب المنتسبين لجامعة قطر20,880 للعام 2017-2018م، 91 % منهم في مرحلة البكالوريوس، و4.3 % منهم في مرحلة الماجستير، و0.76 % منهم يدرسون الدكتوراه، وطلاب الدبلوم بنسبة 0.3 % ، والذين يسعون للحصول على شهادة بمعدل 0.30 %. [23]

وفي العام 2018/2017م بلغ عدد الخريجين والخريجات من جامعة قطر (3220) خريجاً وخريجة جامعية. [24]

وبلغ عدد الطلاب المستفيدين من المساعدات المالية 1276 طالباً وطالبة، وحصل 32% من الطلاب غير القطريين على منحة دراسية، وقد أحرزت جامعة قطر قفزة نوعية في المؤشرات العالمية إذ حصلت على التصنيف 349 في تصنيف QS العالمي للجامعات في نسخة 2018م وتكون بذلك قد تقدمت 44 مرتبة عن العام الذي سبقه.

23. وزارة التعليم والتعليم العالي- الانجازات الداخلية للدولة 2017-2018/الأمانة العامة لمجلس الوزراء
24. وزارة التعليم والتعليم العالي -الانجازات الداخلية للدولة 2016 - 2017 /الأمانة العامة لمجلس الوزراء

القسم الثالث:
الحق في التنمية المستدامة (حماية البيئة)

الحقوق البيئية:

يتضمن هذا القسم معلومات حول تطورات تطبيق الدولة للأهداف الإنمائية وكفالة الاستدامة البيئية ومؤشراتها، واتفاقية تغير المناخ، ويقدم الملاحظات والتوصيات للحكومة.

أ- تقرير إدارة الرصد البيئي:

انتهت إدارة الرصد البيئي بوزارة البلدية والبيئة من إعداد "تقرير حالة البيئة في قطر" وهو التقرير الأول من نوعه، وهو بمثابة التقييم للجوانب البيئة المختلفة، كجودة الهواء، والأراضي، والموارد المائية، وجودة المياه البحرية، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، ومصائد الاسماك، والنفايات بالإضافة إلى الطاقة والصناعة. ويوجد حالياً 18 محطة للرصد المستمر لجودة الهواء المحيط بدولة قطر ويتم تطويرها زيادة عددها لتصل 23 محطة نهاية 2018.

كذلك تعمل إدارة التغيير المناخي التابعة لوزارة البلدية والبيئة على إعداد البلاغ الوطني الثاني لدولة قطر تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيير المناخي.

وقد طلبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نسخ من التقارير المشار إليها، لكن لم تنشر الإدارة المختصة التقارير لغاية تاريخه انتظاراً لاعتمادها رسمياً وفقاً لإجراءاتها الداخلية، كما أفادت اللجنة.

ب. معلومات عامة عن أوضاع البيئة:

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تمتع الأجهزة الحكومية بالشفافية في إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالبيئة في الآونة الاخيرة، حيث أصدر جهاز الإحصاء التابع لوزارة الإحصاء والتخطيط التنموي في دولة قطر، تقريراً أولياً للإحصاءات البيئية في دولة قطر عام 2012م منشوراً على الموقع الإلكتروني للوزارة، وتضمن العديد من المعلومات حول المناخ، المياه، الهواء، النفايات، المحميات الطبيعية، والمؤشرات البيئية. حيث أتى التقرير ليخدم تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر

2011-2016م، وصولاً إلى رؤية قطر 2030م والتي تعتبر التنمية البيئية إحدى مكوناتها الرئيسية.

حيث كشف التقرير أن مستوى الملوثات في الهواء المحيط بالدوحة أقل بكثير من الحدود المسموح بها، باستثناء الجسيمات الدقيقة (العالقة). وأشارت البيانات إلى زيادة في الجسيمات الدقيقة عن الحد المسموح به (50 ميكرو غراماً لكل متر مكعب) إذ بلغ أعلى متوسط 269 ميكروغرام لكل متر مكعب. فيما يوجد غاز أول أكسيد الكربون بكميات ضئيلة جداً. هذا أيضاً ما أكده تقرير الصحة العالمي 2014م.

كما أظهرت البيانات أن المتوسط السنوي لثنائي أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين أقل من الحد

السنوي المسموح به، وفيما يخص الأوزون عند مستوى الأرض فقد بلغ أعلى متوسط سنوي47.5 ميكرو غرام لكل متر مكعب ويعد أقل من الحد المسموح به وهو 120 ميكرو غراماً لكل متر مكعب.

وتبلغ مساحة المحميات الطبيعية الكلية في قطر تُشكل حوالي 30 % من مساحة الدولة. كما تمثل مساحة المحميات البرية معظم مساحة المحميات وبواقع 24 % من مساحة الدولة. فيما يبلغ عدد المحميات الطبيعية في دولة قطر 10 محميات منها محميتان مختلطتان (بحرية وبرية).

وظلت نسبة الأنواع المهددة بالانقراض من مجموع الأنواع كافة أقل من واحد في المائة (0.7 %)، خلال الفترة (2008 – 2015م).

وبخصوص المياه العادمة المعالجة، كشف التقرير عن ارتفاع كميتها من 157 ألف متر مكعب تقريباً عام 2005م إلى أكثر من 8 ملايين ونصف المليون متر مكعب عام 2011م أي أنها تضاعفت 54 مرة خلال تلك الفترة.

وتشير البيانات حول توفير مياه الشرب الآمنة للسكان إلى أن توفير المياه المأمونة بنسبة 100 % لجميع السكان، حيث تعتمد الدولة على مياه البحر كمصدر أساسي في توفير المياه العذبة ، حيث قامت بإنشاء العديد من محطات تحلية المياه المالحة لسد احتياجات القطاعات المدنية من الماء.[25]

ت. دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

وفقاً لاختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فمن ضمن مهامها مراقبة مدى تطبيق الدولة لالتزاماتها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، ولدى دولة قطر 22 اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة تمت الإشارة إليها في التقارير السابقة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كان آخرها المصادقة بمرسوم أميري على اتفاق باريس حول التغيير المناخي وذلك بتاريخ 2017/06/23م، والذي كانت دولة قطر من أوائل الدول الموقعة عليه.

كذلك تمارس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اختصاصات شبة قضائية متمثلة في تلقي المظالم والشكاوى الناتجة عن عدم تطبيق قانون أو إجراء، أو تضرر بعض المواطنين من التمييز في تطبيق القانون، وتقوم بدراسة هذه الشكاوى والتحقق منها، ثم مخاطبة الجهات المختصة بطلب تسويتها. ولم تتلق اللجنة خلال العام 2018م أية شكاوى متعلقة بالبيئة.

25. الأهداف الألفية للتنمية -2016 وزارة التخطيط التنموي

ث- ملاحظات لواضعي السياسات الصناعية:

أصبح مفهوم الاستدامة البيئية مهيمنًا على القطاعين العام والخاص في دولة قطر خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تم تأسيس العديد من شركات الطاقة -المدعمة من الدولة- وجرى العمل على توسيع البعض الآخر لإدرار عائدات كبيرة على البلاد[26].

وقد أدت الضغوط البيئية المتزايدة إلى إطلاق مبادرات جديدة في العديد من الشركات. فقد ضخت بعض الشركات استثمارات كبيرة في استبدال التوربينات والمراجل والأفران القديمة لتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة وغير الدفيئة والتخلص من مياه الصرف. وقد تبنت الشركات الجديدة- التي تأسست في العقد الأخير- أفضل التقنيات المتاحة (BAT) وتطبق بها الآن أفضل المعايير البيئية العالمية. تزامُنًا مع تبني الأهداف الوطنية التي تسعى لتقليل انبعاثات الغازات المتصاعدة من حرق الوقود، انضمت جميع شركات النفط والغاز للمبادرة الوطنية وقامت بوضع الأهداف الخاصة بها وتخصيص الاستثمارات ورصد التغيرات السنوية. وحققت هذا المبادرة حتى الآن نجاحا ملحوظاً، فعلى سبيل المثال يعتبر تحقيق فائض في الغاز الطبيعي وتقليل انبعاثات الغازات من أهم نتائجها.

يتعين على الحكومة أن تسرع من خطواتها في وضع سياسة مناخية شاملة لجميع القطاعات مع التركيز بشكل خاص على الصناعات ذات الاستهلاك المرتفع للطاقة. حيث يعتبر القطاع الصناعي المساهم الرئيسي المعول عليه في اقتصاد الدولة وسوف يستمر في احتلال هذه المكانة خلال عقود عديدة قادمة. ومن ثم، يمكن للحكومة والقطاع الصناعي إعداد خارطة طريق شاملة وتصميم إطار استراتيجي ضمن إطار السياسة المناخية الأوسع نطاقاً، مثل "استراتيجية الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري" على سبيل المثال.

تهدف هذه الاستراتيجية لتقييم جميع الاحتمالات الخاصة بخفض معدلات الغازات الدفيئة في القطاع الصناعي ووضع أهداف طموحة لتقليل انبعاث هذه الغازات على المدى الطويل والقصير. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يركز الإطار على التغييرات الهيكلية المُحتملة في السوق العالمية، كما يجب أن يهتم أيضاً بالتغيرات التكنولوجية واستخدام التكنولوجيا الحديثة والإصلاحات المؤسسية المحلية والسياسات ذات الصلة التي يمكن أن تساعد في الحد من انبعاث الغازات الدفيئة. ينبغي أن تعمل السياسة المناخية على تشجيع ابتكار وتطبيق التكنولوجيا ذات الانبعاثات الكربونية المنخفضة وما يتصل بها من آليات ومعايير وقواعد وتشريعات بما يؤدي إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة في القطاع الصناعي بحلول 2050م. وينبغي أن تشتمل الأدوات التشريعية على الحد الأقصى للانبعاثات المسموح بها في القطاع

26. تقرير قطر حول مخزون الانبعاثات الوطنية 2016م (NATIONAL EMISSION INVENTORY REPORT):
https://figshare.com/articles/QATAR_S_NATIONAL_EMISSION_INVENTORY_REPORT/4154238

الصناعي ووضع نظام محلي يحدد التكاليف الاجتماعية والبيئية والضرائب المفروضة على الانبعاثات في هذا القطاع. بدأت آثار هذه الإجراءات في الظهور بالفعل بوضع "استراتيجية الموارد الطبيعية" الأولى.

ويجب على الحكومة المُضي قدماً تجاه هذه المسألة؛ وذلك عن طريق الإسراع في تشريع لوائح جديدة وإنشاء نظام دعم قوي للصناعات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة مع ضمان الالتزام بالشفافية وتحمل المسؤولية. ويعتبر غاز الميثان هو المصدر الرئيسي الثاني للانبعاثات الصادرة من منشآت إنتاج ومعالجة الغاز الطبيعي. حيث أخفقت العديد من الشركات في وضع إجراءات مناسبة لقياس ورصد حجم انبعاثات غاز الميثان المتصاعدة من منشآتها. وبناء عليه، يوصى بأن تقوم وزارة الطاقة بإطلاق مبادرة لرصد حجم انبعاثات غاز الميثان، من مرحلة الاستخراج وحتى مرحلة الإنتاج، كما ينبغي أن تضع طريقة موحدة لتقدير نسبة الغاز المنبعث من المصادر المختلفة والإبلاغ عنها.

ويمكن للوزارة أن تقوم بإعداد آلية دعم تتسم بالفاعلية والأداء الجيد والشفافية وعدم النمطية، لاستخدام تلك الآلية من قبل الشركات (أصحاب الصناعات المتوسطة والصغيرة) التي تفتقر للقدرة المالية والفنية. وكما ذكرنا سابقاً، فإن بعض الشركات التي تدعم مكافحة الانبعاثات قامت – على استحياء – بإطلاق مبادرات لدعم هذا التوجه، إلا أن هذه المبادرات تتسم بالعشوائية وتفتقر إلى التناسق وآليات الرصد والتقرير، ولذلك فإنه يجب العمل على تجميع تلك المبادرات وتطوير مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة وتحليلها.

وحتى وقتنا هذا، لم نشهد إلا مشروعاً معتمداً واحداً يمكن أن يندرج ضمن "آلية التنمية النظيفة" CDM وهو مشروع "حقول الشاهين النفطية لاستعادة الغاز والاستفادة منه"، الذي انطلق في عام 2007م.

ولا يوجد تفسير واضح لعدم تقديم أو اعتماد مشروعات مماثلة تندرج ضمن مشاريع التنمية النظيفة غير هذا المشروع. ويجب على الحكومة أن تستغل جميع الفرص المُمكنة لخفض معدل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والعمل أيضاً على تحقيق فائض اقتصادي. ويجب الاعتراف بمجهودات وإنجازات هذه الشركات التي تعمل على ذلك، كما يجب على واضعي السياسات أن يستفيدوا من هذه الجهود ويقوموا بوضع المعايير والأهداف المحددة والجداول الزمنية الدقيقة لتنفيذ الأهداف.

ويمكن للهيئات المُختصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 15 لسنة 2011م أن تقترح السياسات وخطط العمل اللازمة فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الدولة وإعداد قواعد البيانات طبقاً لمتطلبات "اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي" وبروتوكول "كيوتو" الملحق بها. وللأسف، لم تتم الاستجابة إلى هذا القرار بشكل ملموس على أرض الواقع. حيث قامت دولة قطر بنشر بيان وطني واحد بهذا الشأن حتى الآن. وبمجرد إطلاق شركة قطر للبترول مبادرة وضع

سياسات المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة، فإن العديد من الشركات بدأت في السير على نفس النهج من خلال نشر بيانات انبعاثات الغازات في تقرير الاستدامة السنوي الخاص بها. وعلى الجانب الآخر، لا تزال بعض الشركات ممتنعة عن تقديم تلك البيانات، وذلك يرجع إلى أن عملية التقرير عن تلك البيانات تعد عملية تطوعية ولا يوجد حافز لدى الشركات للقيام بها. وبناء عليه، فإننا نقترح أن تصدر وزارة البلدية والبيئة- بالاشتراك مع وزارة الطاقة والصناعة- مرسوماً لوضع إطار عمل يلزم تلك الشركات بالكشف عن البيانات ذات الصلة بعملية رصد تلوث الانبعاثات الدفيئة وغير الدفيئة (انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (. على أن يشمل هذا الإطار نظام مراقبة مصمم تصميماً جيداً لضمان عنصري الشفافية وتحمل المسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، فإن إطار العمل هذا سيساعد في تسجيل إجمالي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ومدى قدرة السياسات واللوائح وبدائل التكنولوجيا على مكافحة الانبعاثات. وبفضل عمليات تسجيل انبعاثات الغازات، أصبح يمكننا ملاحظة فاعلية مبادرات إدارة الطاقة التي توفر الفرص وتشجع الشركات الأخرى على التعلم من أفضل الممارسات. ويجب على الشركات التي ينبعث منها أكثر من 25،000 طن من غاز ثاني اكسيد الكربون أن تحدد كمية الغاز المنبعث منها وتتحقق منها وتنشرها في "نظام النافذة الواحدة" لتمكين الوزارات والجمهور العام من الوصول إليها والاطلاع عليها.

القسم الرابع:
حقوق الفئات الأولى بالرعاية

قطعت دولة قطر شوطاً كبيراً للنهوض بحقوق الفئات الأولى بالرعاية، وتمكينها ومساواتها بكافة فئات المجتمع، وفي هذا الإطار، أنشأت الدولة العديد من المؤسسات القائمة على المفهوم التكاملي المترابط وغير القابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي وفي العديد من المؤسسات والهيئات التي تعنى بحقوق هذه الفئات. ومن أبرزها تأتي المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والمراكز الاجتماعية المنضوية تحت مظلتها.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي تعد مؤسسة خاصة ذات نفع تأسست عام 2013م وذلك بهدف تنمية منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلتها وتعزيز قدراتها والنهوض بها وتطوير وتفعيل دورها في المجتمع، ووضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تساهم في الارتقاء بتلك المنظمات بما يمكنها من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وفي هذا الإطار، فإن منظمات المجتمع المدني التي تعمل تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي – حالياً – هي المراكز التالية: (مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي- أمان، مركز الاستشارات العائلية- وفاق، مركز رعاية الأيتام- دريمة، مركز تمكين ورعاية كبار السن- إحسان، مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة- مبادرة بست باديز قطر- مركز الانماء الاجتماعي- نماء، مركز النور للمكفوفين).

سوف يتناول هذا الجزء من التقرير استعراض القضايا والتحديات التي تواجه هذه الفئات والتي تستوجب اتخاذ قرارات بشأنها لمعالجة الثغرات المتعلقة بمنظومة الحماية وتمكينها.

أ. حقوق المرأة

على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، ومدى تطور المشاركة في صنع القرار وتولي النساء المناصب، ما تزال مشاركتهن ضعيفة بالنظر إلى أعداد تواجدهن في المجالس المعينة والمنتخبة، وتولي الحقائب الوزارية.

من جانب آخر تتطور حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة، حيث تتواجد المرأة العاملة بنسبة متكافئة في القطاع الخاص والعام، وشهد العامان الماضيان تفوق عدد الإناث المعينات في وظائف على عدد الذكور، وتحصل النساء على فرص متساوية في التدريب والتطوير، لكن تقل نسبة تواجدهن في المناصب الإشرافية.

وعلى صعيد التعليم حققت دولة قطر المساواة في فرص التعليم الابتدائي والثانوي، وتتفوق الإناث بالالتحاق بالتعليم الجامعي، والتعليم العالي بعدة أضعاف لعدد الذكور، هذا إضافة إلى التمتع بالضمان الاجتماعي على قدم المساواة. وتعمل الدولة على التوعية حول رفض العنف بكافة أشكاله.

وجاء تشريع المستخدمين في المنازل ليضع أطراً للحماية الأساسية للحقوق المتعلقة بالعمل بعد أن كانت هذه الفئة مستثناة من قانون العمل.

كذلك طرأ تحسن على إجراءات الوصول للعدالة من خلال إنشاء لجنة فض النزاعات العمالية والتي تختص بالنظر في جميع المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل وقانون المستخدمين في المنازل، والفصل بها بما لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة.

وتمارس المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي دورها في حماية وتعزيز دور المرأة من خلال المراكز العاملة تحت مظلتها بمجالاتها المختلفة، والذي يتمثل فيما يلي: -

- يقوم مركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان) بتقديم برامج الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لكبيرات السن، سواءً المقيمات في دار الإيواء بالمركز، أو من خلال فرق الرعاية المنزلية التي تتولى تقديم خدمات المركز لهن في أماكن إقامتهن.

- يقوم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) من خلال الخدمات التي يقدمها بدعم وتمكين ضحايا العنف من النساء اجتماعياً، نفسياً، وقانونياً، ووقايتهم من التعرض لذلك من خلال المشاريع والأنشطة التوعوية والتثقيفية.

- يقوم مركز الاستشارات العائلية (وفاق) بتقديم برامج الاستشارات الاجتماعية والنسية للمرأة الطرف في أي نزاع أسري.

- يقوم مركز الإنماء الاجتماعي (نماء) بتقديم برامج وخدمات للمرأة المعيلة، وبرامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، سواءً الدعم المادي أو الفني أو التدريبي.

1. تواجد المرأة في مراكز صنع القرار:

تتواجد النساء في الكثير من مراكز صنع القرار في قطر على سبيل المثال في مستوى مجلس الوزراء (وزيرة الصحة)، كما يتواجدن في العديد من مناصب التمثيل الدبلوماسي والوظائف الاشرافية والمهمة في الجهات الحكومية في قطر. وعلى المستوى التشريعي تتواجد 4 نساء في مجلس الشورى من أصل 41 عضواً. وعلى مستوى الأجهزة العدلية عدد 3 قاضيات، وثلاث نساء أعضاء في النيابة العامة.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه رغم التحسن في النظرة إلى مشاركة المرأة في المجتمع وأهمية وجودها ومساهمتها، ولاتزال بعض الأنماط المجتمعية تشكل تحدياً، ففي انتخابات المجلس البلدي المركزي عام 1999م رشحت ست نساء أنفسهن ولم يتم انتخاب أية واحدة منهن، وفي انتخابات ذات المجلس في العام 2015م رشحت خمس نساء أنفسهن وتم انتخاب اثنتين فقط، مما يعد مؤشراً على ضعف مشاركة المرأة السياسية بالرغم من أن 40 % من المصوتين في هذه الانتخابات من النساء.

وقد أظهرت نتائج مسح أن 62 % من المشاركين في الانتخابات يفضلون الرجال كممثلين لهم في المجلس البلدي المركزي وهو التفضيل نفسه لنحو 50 % من النساء.[27]

لذا تعد مسألة تطبيق الإجراءات المؤقتة الخاصة في دولة قطر كزيادة التعيين للنساء في مجلس الشورى، والمناصب الوزارية، والقضاء والنيابة العامة، ذات أهمية قصوى لتسريع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة التي تغطيها الاتفاقية، وخاصة في المجالات السياسية.

2. المساواة في التعليم:

لقد حققت دولة قطر معظم الأهداف الإنمائية للألفية، واقتربت من ضمان حصول جميع الأطفال من البنين والبنات على التعليم قبل عام 2015م، حيث تخطت معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي من كلا الجنسين (91 %) ويوفر التعليم الإلزامي في دولة قطر نسباً متكافئة للإناث والذكور، حيث بلغ مؤشر المساواة 100 % للعام 2016-2017م.

وفي إطار استعدادات دولة قطر لتقديم العرض الوطني الطوعي بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية الخاصة بالتعليم أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أعلنت "هيئة التقييم" الملامح الرئيسية لرؤية قطر 2030م فيما يرتبط بالتعليم والمساواة بين الجنسين، والتقدم المنجز في مجال تحقيق تعليم ابتدائي شامل، وتمكين المرأة.

3. المساواة في العمل:

زادت نسبة تواجد المرأة القطرية في الوظائف العامة والقطاع الخاص، ووفق إحصائيات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لعام 2018م الواردة للجنة، تم تعيين عدد 3777 باحثاً عن العمل، 3255 في القطاع الحكومي و522 في القطاع الخاص، وكان عدد المعينين من الذكور 1209 بنسبة 32 % وعدد الإناث 2568 بنسبة 68 % من إجمالي الباحثين عن عمل.

- وتتواجد المرأة القطرية في العديد من المهن والوظائف غير التقليدية، منها، قيادة الطائرات المدنية، والسلك الشرطي والعسكري وغيرهما.
- رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توجهاً نحو المزيد من تكافؤ الفرص في التدريب والتطوير، وعلى سبيل المثال في العام 2017 شارك 4504 موظف من الجهات الحكومية في برامج تدريبية لتنمية وتطوير الموارد البشرية بوزارة العمل، شكلت نسبة الذكور 41 % ونسبة الإناث 59 %.

وقد بلغ عدد النساء المستفيدات من الضمان الاجتماعي 9773 حالة من المجموع الكلي وهو 14,000 حالة.

27. تقرير التنمية البشرية الرابع لدولة قطر

4. منع التمييز ضد المرأة:

رغم مصادقة دولة قطر على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، فقد تحفظت على عدد من الحقوق أهمها الحق في الجنسية، حيث يستمر حرمان المرأة القطرية من حقها في منح جنسيتها لزوجها غير القطري ولأولادها منه.

وقد نصت المادة (6) من قانون رقم 21 لسنة 1985م على تنظيم الزواج من أجانب " ويترتب على صدور قرار بإجازة الزواج، ما يأتي:

(1) منح الأبناء من هذا الزواج إقامة، مادامت أمهم القطرية موجودة في قطر.

(2) منح الأبناء القصر وثائق سفر قطرية.

(3) معاملة الأبناء معاملة القطريين من حيث التعليم والعلاج الطبي والعمل.

(4) يكون للأبناء، بالغي سن الرشد، الأولوية في اكتساب الجنسية القطرية."

وتتعرض الأمهات القطريات لصعوبات جمة، حيث رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات لعدم مساواة أبنائهن مع المواطنين القطريين، منها، صعوبة التوظيف والتمييز في الرواتب والعلاوات والدرجات الوظيفية. بالإضافة إلى التعقيدات التي تواجه المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي في الحصول على حقوق تتعلق بالإسكان والضمان الاجتماعي وتوريث ممتلكاتها لأبنائها غير القطريين.

وهنالك شكاوى حول عدم الشمولية والمجانية لأغلب الخدمات التعليمية والصحية الحكومية لأبناء القطريات خاصة من ذوي الإعاقة.

5. مكافحة العنف ضد المرأة:

يُعاقب على العنف في إطار قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م، ويشتمل على عقوبات تتراوح مابين الإعدام والحبس سبع سنوات لكل من ارتكب جريمة مواقعة أنثى، وضاعف العقوبات إذا كان المتهم من أصولها أو المتولين تربيتها. وجرم الأفعال التي تتضمن خدش حياء أو إغراء لأنثى لممارسة البغاء أو إتيان أفعال منافية للآداب.

وقد صدر مؤخراً القانون رقم 15 لسنة 2017م بشأن المستخدمين في المنازل، والذي يوفر الحماية القانونية للمستخدمين في المنازل تتوافق مع معظم أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

وتكون سبل الانتصاف أمام المستخدم المنزلي على النحو التالي:

- تقديم شكوى إلى الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية ضد صاحب العمل للمطالبة بحقوق العامل المستمدة إما من قانون العمل المشار إليه، أو من عقد العمل مباشرة؛
- تتولى الإدارة المختصة بحث الشكوى ومحاولة تسوية النزاع ودياً، وإذا وافق الطرفان على وساطة الإدارة المختصة، يتم عمل محضر تسوية، يُوقع منهما ومن ممثل الإدارة المختصة، ويتم تنفيذه تلقائياً؛
- في حالة فشل الوساطة الودية للإدارة المختصة، تقوم بإحالة النزاع إلى لجنة فض المنازعات العمالية، والتي تفصل فيه على وجه السرعة خلال ثلاثة أسابيع؛
- يكون قرار اللجنة في النزاع نهائياً واجب النفاذ ما لم يتم الطعن فيه؛
- أجاز المشرع لذوي الشأن أيضاً الطعن في القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة أمام لجنة استئنافية تسمى "لجنة فض المنازعات العمالية الاستئنافية".

وعلى صعيد الحماية المؤسسية يُعنى مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي أمان بحماية وتأهيل ضحايا العنف من النساء والأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع من خلال الزيارات الخارجية والرعاية الداخلية بدار الإيواء التابع للمركز، وللمركز عدد من المكاتب الخارجية العاملة لدى مختلف القطاعات بالدولة مثل مؤسسات القطاع الصحي والأجهزة القضائية والأمنية والمجتمعية وذلك بغرض تسهيل وصول الفئات المستهدفة للمركز وتسريع الإجراءات القانونية والقضائية. وتساهم مؤسسات المجتمع المدني بالتوعية والتثقيف وتعزيز وحماية حقوق تلك الفئة، ومن هذه المؤسسات، مركز الاستشارات العائلية (وفاق) الذي افتتح فروعاً في كل من إدارة العاصمة بوزارة الداخلية ومؤسسة حمد الطبية والنيابة العامة. وتشكل الأعراف الثقافية تحدياً للتواصل مع الجهات التي تقدم خدمات.

الجدير بالذكر أنه يوجد نظام للاستجابة مع حالات العنف التي تقع ضد المرأة والطفل على النحو التالي:

- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات التحرش الجنسي
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات الاعتداء الجنسي
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات الحمل غير الشرعي
- اجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف للفئات المستضعفة
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف لعاملات المنازل
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف للنساء الحوامل

وتلتزم الجهة الطبية في المستشفى بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بتعرضها للعنف.

ب. حقوق الطفل:

1. التشريعات:

يحتوي مشروع قانون الطفل أحكاماً تحظر جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال من الجنسين، ويرفع سن المسؤولية الجنائية، إضافة إلى احتوائه على أحكام الحماية من الاستغلال، بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة. ولم يصدر القانون لغاية تاريخه.

وتُنظم الأحكام الخاصة بالأحداث في قانون الأحداث، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية. ويعرّف قانون الأحداث الحدث بأنه أي شخص تجاوز السابعة من العمر ولم يتعدَّ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجرم وتسري بحقه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث. ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة.

هذا ويتمتع جميع الأطفال في دولة قطر بالحق في التعليم، حيث ينص القانون على أن التعليم إلزامي ومجاني من بداية المرحلة الابتدائية وحتى المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر[28].

2. الرعاية المؤسسية:

تحولت مسؤولية الإشراف على الطفولة لإدارة التنمية الأسرية في وزارة الشؤون الاجتماعية من عام (2009-2012م) ، وفي العام (2012م) تم دمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية مع وزارة التنمية الإدارية لتصبح مسؤولية الاشراف على برامج الطفولة في إدارة الحضانات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أما في عام (2016م) فقد تم دمج وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع وزارة التنمية الإدارية، ليصبح مسماها الجديد وزارة التنمية والعمل والشؤون الاجتماعية، وتم إنشاء إدارة ملحقة بالوزارة أُطلق عليها إدارة الأسرة لتؤول إليها قضايا الطفولة.

ولقد انعكس تنقل الاختصاص برعاية الطفولة في عدد من إدارات الجهات الحكومية، على الخطط والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بالطفولة، فشابها بعض التعقيد والتضارب وتقليص الاختصاصات بين الإدارات التي تعاقبت على العمل، إضافة إلى صعوبة المساءلة.

ومن جانبها فأن المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي تمارس دوراً كبيراً في حماية حقوق الطفل من خلال المراكز العاملة تحت مظلتها بمجالاتها المختلفة، يتمثل فيما يلي:

28. القانون رقم 25 لسنه 2001 م المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 2009م بشأن التعليم الإلزامي.

- يقوم مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة بدور مهم بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة سواءً في مجال التعليم أو التدريب أو حتى توفير فرص عمل من أتم دراسته بالمركز.

- يقوم مركز رعاية الأيتام (دريمة) بدورٍ في حماية الأطفال من الأيتام ومجهولي النسب، وتقديم خدمة الإيواء لهم، بما تتضمنه من تقديم خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والترفيهية، فضلاً عن العمل على تشجيع قيام الأسر بكفالة هؤلاء الأطفال، بما يحقق لهم النشأة السليمة في محيط عائلي موثوق.

- يقوم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) بدورٍ كبير في تقديم خدمات الحماية الاجتماعية، والدعم والمساعدة القانونية، والتأهيل والدمج الاجتماعي للأطفال من ضحايا العنف، وكذلك لأبناء الأسر المتصدعة للحد من الآثار الناتجة عن ذلك. وتعتبر خدمة "خط مساندة الطفل" والخطوط الساخنة إحدى آليات الوصول والحماية التي يقدمها المركز، لاستقبال البلاغات، وتقديم الاستشارات النفسية والقانونية اللازمة.

- يقوم مركز الاستشارات العائلية (وفاق) بدور هام في المنازعات الخاصة بالحضانة والرؤية، من خلال تقديم تقرير إلى المحكمة برؤيته من وجهة نظر مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وكذلك توفير مكان مناسب لتنفيذ أحكام الرؤية في حالة تعذر الاتفاق بين أهل الطفل على ذلك، فضلاً عن الدعم النفسي المقدم لهؤلاء الأطفال في حالة الاحتياج لذلك.

- أما مبادرة بست باديز- قطر فإنها تقوم بتعزيز الدمج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة من خلال برامج التطوير والتدريب والفعاليات المنظمة لهم مع أقرانهم من الأطفال الذين لا يعانون من مثل هذه الإعاقة، بما يؤدي في النهاية إلى تحسين حياة هؤلاء الأطفال وإنهاء عزلتهم الاجتماعية.

3. الحق في الصحة:

تتوافر في دولة قطر الرعاية الصحية، والتغذية الجيدة، والتحصين الطبي، ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية المجهزة للعناية بصحة الأطفال. وقد انخفض معدل الوفيات الرضع خلال الفترة من2007-2016 م من 7.1 إلى 6 لكل من الذكور والإناث في العام 2016م.

واستطاعت دولة قطر تحقيق الهدف المتعلق بتخفيض وفيات الأطفال بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة وبمقدار الثلثين. وحققت الغاية المرجوة في إطار الهدف الإنمائي للألفية والمتمثلة في القضاء على الملاريا والأمراض المعدية.

ويعد قانون صندوق التعليم والصحة رقم 6 لسنة 2013م من أفضل ممارسات الدولة لضمان حقوق كافة السكان، بتوفير الموارد المالية المستدامة لدعم الخدمات في مجالي الصحة والتعليم.

4. الحق في التعليم:

بالإضافة إلى إلزامية ومجانية التعليم في قطر، قامت وزارة التعليم العالي بوضع عدد من السياسات التنظيمية كسياسات القبول والتسجيل في المدارس، وسياسة التقويم السلوكي للطلبة ووثيقة السلوك المهني للتربويين العاملين في مجال التعليم، والميثاق الاخلاقي للتربويين. وتحظر اللوائح الإدارية جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بمختلف صوره بالمدارس.

ت. حقوق كبار السن:

يعتبر نظام التقاعد جزءاً من فلسفة ضمان الاجتماعي في هذا العصر، كما يعتبر ضرورة اقتصادية وإنمائية أساسية، تعمل جميع الدول المتطورة من أجل توفيرها لجميع العاملين من مواطنيها، وفي هذا الصدد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (1991م)، معايير متعلقة بكبار السن وتنفيذ السياسات التي تكفل لهم التمتع بكافة حقوقهم، وكثيراً ما يواجه كبار السن تهميشاً ويتعرضون بصفة خاصة الى المخاطر في أوقات الانتكاسات الاقتصادية وإعادة الهيكلة وقد أثارت شكوى المتقاعدين من عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد حيث لا يوجد تفسير لمواد القانون مما يعيق حصول المتقاعدين على حقوقهم المختلفة وحدوث مشكلات عديدة تثير الكثير من الجدل خاصة في ظل وجود تضارب بين قانون الموارد البشرية من ناحية وقانون التقاعد من ناحية أخرى، فعلى سبيل المثال فإن قانون التقاعد ينص في مادته (23) مكرر من قانون رقم (24) لسنة 2002م بشأن التقاعد والمعاشات على أنه لا يجوز للموظف أو العامل الجمع بين المعاش المستحق طبقاً لهذا القانون ومكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في القوانين، ويستحق الموظف أو العامل الذي تزيد مدة خدمته الفعلية على عشرين سنة مكافأة نهاية خدمة تتحملها جهة عمله، في حين يقول قانون الموارد البشرية المعمول به حتى هذه اللحظة «يشترط لاستحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة ألا يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والمعاشات» وبالتالي فإن الحاجة ماسة للائحة تنفيذية لقانون التقاعد تفك اللبس الموجود بين القانونين حفاظا على حقوق المواطن الذي يفاجأ عند تقاعده بفقدانه العديد من المميزات المادية التي كان يحصل عليها وهو على رأس العمل.

في الجدول أدناه إحصائيات كبار السن لعام 2018م للمستفيدين من كبار السن من خدمات مركز تمكين ورعاية كبار السن (إحسان) الذي يهدف إلى تعزيز الاعتراف بدور الفئات المستهدفة وإسهاماتهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتمكينهم ودعم مشاركتهم النشطة في جميع المجالات ونشر الوعي المجتمعي بحقوقهم وقضاياهم الأساسية والعمل على تحقيق التواصل بين الأجيال والتأكيد على دور الأسرة في رعايتهم:

الخدمات	قطريين			غير قطريين			المجموع الكلي
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
عدد المقيمين في دار الإيواء	4	2	6	6	1	7	13
النسبة %	31%	15%	46%	46%	8%	54%	100%
العلاج الطبيعي والوظائفي	48	107	155	60	83	143	298
النسبة %	16%	36%	52%	20%	28%	48%	100%
خدمات الرعاية المنزلية	104	274	378	53	68	121	499
النسبة %	21%	55%	76%	11%	14%	24%	100%
الاستشارات الاجتماعية والنفسية	63	43	106	59	25	84	190
النسبة %	33%	23%	56%	31%	13%	44%	100%
الرعاية النهارية (نوادي إحسان)	0	100	100	0	46	46	146
النسبة %	0%	68%	68%	0%	32%	32%	100%
صرف الاجهزة التعويضية	20	20	40	29	22	51	91
النسبة %	22%	22%	44%	32%	24%	56%	100%
الخدمات التأهيلية والتدريبية	28	194	222	50	78	128	350
النسبة %	8%	55%	63%	14%	22%	37%	100%
الرحلات الترفيهية	53	232	285	72	136	208	493
النسبة %	11%	47%	58%	15%	28%	42%	100%

جدول رقم (5)

ويواجه مركز إحسان عدة تحديات عامة نذكرها في الآتي:

1. تغيير الصورة النمطية في المجتمع عن كبار السن لإبراز دورهم الفاعل في المجتمع.
2. تقديم خدمات متميزة خاصة في مجال الرعاية النهارية (نوادي احسان) والرعاية المنزلية لزيادة الطلب عليها من الفئة المستهدفة في جميع مناطق الدولية.
3. ارتفاع توقعات الناس في الحصول على خدمات فعالة من المركز.

ث. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

1. التشريعات:

ينظم قانون ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 2 لسنة 2004م، كافة الجوانب التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية. وتحدد الأهلية القانونية في عدة تشريعات كقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الأسرة وقانون الأحداث، ويخضع فاقدو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية على المال ضمن قوانين محددة للولاية والوصاية والقوامة.

وإثر المصادقة على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في العام 2009م تتالت الدعوات لوضع قانون جيد، حيث عُرِضَ مشروع قانون بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غضون العام 2015م لكن لم يصدر لتاريخه، وقد كان للجنة ملاحظات عديدة على مشروع القانون حيث جاء مكوناً من (28) مادة نصفها تقريباً مكرر من مواد القانون الحالي[29].

2. الرعاية المؤسسية

تتواجد في دولة قطر حوالي 34 جهة مسؤولة عن ذوي الإعاقة بمختلف تخصصاتها، سواء أكانت مراكز، أم منظمات، أم جمعيات تهتم بالإعاقة الذهنية، والبصرية، والسمعية، والجسدية[30].

رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان توافر برامج متعددة ضمن هذه المراكز على مستوى الصحة والتعليم والتأهيل، وتوافر الموارد المالية المناسبة لصرف المواد الطبية، لكن تواجه معظم هذه المؤسسات تحديات حقيقية في مدى خبرة بعض القائمين عليها في ميدان الإعاقة، وعدم الالتزام بنشر تقارير دورية أو بيانات حول أعمالها وأنشطتها، وتخلو مواقعها الالكترونية من المعلومات التي ينشدها الباحث.

كما تفتقد بعض المراكز المدعومة من الحكومة القدرة الاستيعابية مما يجعل الخيارات المتاحة ضعيفة لذوي الإعاقة ضعيفة. ليصبحوا عرضة للاستغلال المادي من قبل بعض المراكز الخاصة[31].

29. القانون رقم (2) لسنة 2004 م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.
30. الخليج أون لاين 11/8/2016م.
31. مقابلات مع أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة 2018-2017م.

كما تلفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى عدم وجود معلومات أو تقارير منشورة حول مدى قيام الجهات المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية "إدارة ذوي الاحتياجات الخاصة"، بممارسة أي دور رقابي على المراكز التي تعنى بالاشخاص ذوي الإعاقة، وعلى سبيل المثال لا توجد تقارير أو معلومات حول جهود الرقابة والإجراءات المتخذة لحماية هذه الفئة من العنف والاستغلال.

3. الحق في التعليم:

يقع على عاتق وزارة التعليم والتعليم العالي مسؤولية دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس المستقلة، حيث رصدت اللجنة إعلاناً حول افتتاح برامج، وتخصيص ميزانية، وافتتاح إدارة خاصة لتحقيق هذا الغرض منذ العام 2017م، مع ذلك لا تتوافر معلومات حول مدى التقدم في البرنامج[32].

إن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة لم يحصلوا إلا على التعليم الابتدائي أو أقل بنسبه ٧٣٪ للقطريين الذكور، و٨٣٪ من الإناث القطريات، أما نسبة الحاصلين على تعليم جامعي فلا تتجاوز ٦٪ للذكور، ٥٪ للإناث[33].

ويبلغ عدد المدارس في قطر نحو 307 مدرسة، 52 مدرسة منها تم إعدادها لبرامج الدمج، كتوفير غرف مصادر التعلم، والمعلمين، والمرافقين، والاختصاصيين.

وفي ذات السياق رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدم قبول تسجيل الأطفال غير القطريين من ذوي الإعاقة السمعية والصم في مرحلة الروضة والتمهيدي في مجمع التربية السمعية (البنين/البنات)، مما أدى إلى تأخرهم، ووضع ضغوط نفسية على أسرهم، وأعباء مادية لتسجيل الأطفال في مراكز خاصة، بينما العديد من الأطفال يقبعون في منازلهم لعدم قدرة الأهل على تسجيلهم في مراكز خاصة.

يضاف إلى ذلك عدم قبول تسجيل الأطفال غير القطريين من ذوي الإعاقة في مرحلة الروضة في رياض الأطفال لذوي الاعاقة. (تعميم التسجيل رقم (5) لسنة 2018م تسجيل الطلبة ذوي الحاجة الى الدعم التعليمي الإضافي المستجدين في المدارس الحكومية للعام الأكاديمي (2018م /2019م).

وتلقت اللجنة 9 شكاوى حول إيقاف بعض الخدمات الأساسية للطلاب من ذوي الإعاقة غير القطريين، حول عدم توفير المواصلات للعام الأكاديمي 2018/2019 في مدارس الدمج التابعة للوزارة، علما بأن الوزارة كانت توفر هذه الخدمة في الأعوام السابقة، وهي خدمة مدفوعة الأجر بالنسبة لهؤلاء الطلاب.

وتعد هذه الممارسات تمييزاً ضد الطلاب غير القطريين من ذوي الإعاقة وتتعارض مع البنود الواردة في

32. http://www.edu.gov.qa/Ar/structure/Pages/default.aspx

33. تقرير التنمية البشرية الرابع (تحقيق رؤية قطر الوطنية 2030 يونيو 2015 م).

اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللتين صادقت عليهما دولة قطر، وتشمل المبادئ العامة للاتفاقية المادة 3، والمادة 7 الأطفال ذوي الإعاقة، والمادة 9 إمكانية الوصول، والمادة 24 التعليم، وقد خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهة المختصة منذ تاريخ 2018/12/24م بتلك المخالفات ولم تتلق رداً حتى تاريخه.

4. الحق في العمل:

أقرت الدولة قانونا لذوي الاحتياجات الخاصة يلزم جميع الجهات الحكومية بتخصيص 2% من نسبة الوظائف. لكن في ظل عدم وجود قاعدة بيانات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن أعداد تواجدهم في سوق العمل غير متوافرة أيضاً.

هذا ونظمت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية فعاليات اليوم المهني[34] لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تم إجراء المقابلات الشخصية لـ 38 شخصا وتم ترشيحهم لـ 6 جهات حكومية في وزارة التجارة والصناعة ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووزارة البلدية والبيئة، والمؤسسة القطرية للكهرباء والماء، والهيئة العامة للجمارك. وأعلنت وزارة الأوقاف عن قبولها توظيف 5 أشخاص نهاية فعاليات اليوم المهني.

وأعلنت إدارة الشؤون الاجتماعية خلال الفعالية أن الوزارة تتبع آلية واضحة لتوظيف ذوي الإعاقة بحيث يجب على المتقدم ملء استمارة تعيين ذوي الإعاقة لدى إدارة شؤون الأسرة بالوزارة وتقوم إدارة شؤون الأسرة بالتنسيق مع مركز قطر لإعادة التأهيل بوزارة الصحة العامة. ثم يتواصل المركز مع صاحب الطلب لمقابلته وإعداد تقرير عن نوع ودرجة الإعاقة وتشخيص قدراته ومهاراته التي يتمتع بها وتحديد طبيعة العمل المناسبة. وترسل نتائج المقابلة بتقرير مفصل إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية يتضمن تقييما شاملا للسلوك العام، ومهارات النطق واللغة، والقدرات الحركية والمهارات الحسية والمهارات الذهنية والإدراكية، والمهارات الأكاديمية ومهارات الحياة اليومية.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إعلانات عن برامج للتدريب ولإيجاد فرص العمل من قبل وزارة التنمية الادارية والعمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والتجارة، وغرفة قطر، واللجنة التطوعية لتوظيف ذوي الإعاقة، من أجل تحفيز أصحاب القطاعين العام والخاص لتشغيل ذوي الإعاقة.

ومن أفضل الممارسات لتوظيف الاشخاص ذوي الإعاقة، التعاون بين الخطوط الجوية القطرية ومركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة وهو مؤسسة خاصة ذات نفع عام. حيث أعلن المركز[35] عن تأهيل 70 شخصاً، تم توظيف 50 منهم في وظائف تتعلق بالتغليف التابعة للخطوط الجوية القطرية، حيث يقومون

34. جريدة الشرق 16ديسمبر2018م العدد رقم 11140
35. جريدة لوسيل 6 يناير 2019م العدد رقم 0980.

بتغليف حقيبة الأغراض الخاصة بالدرجة الأولى ودرجة رجال الأعمال، ولديهم راتب مقطوع.

كما أعلن المركز عن توظيف اثنين من ذوي الإعاقة لدى شركة قطر للوقود في العمل المكتبي، ومشرفين بمكتبة شمال الأطلنطي، ومكتبة جامعة قطر ومكتبة كتارا، وهنالك جهود لتوظيف ذوي الإعاقة في القطاع شبه الحكومي وقطاع النفط والغاز، والقطاع الخاص.

ويعمل مركز الشفلح على رعاية أصحاب الإعاقة الذهنية بكافة أنواعها والتوحد، ولديه فرعين بالهلال، ولوسيل، يضمان750 منتسبا يحظون بخدمات شمولية تشمل الجانب الطبي والتأهيلي والعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي المتعلق بالحركات الدقيقة وعلاج النطق واللغة، بالإضافة إلى التعليم الخاص، بمراحله المختلفة التي تناسب كل شخص.

دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نشر اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة، ومراقبة تطبيقها:

لقد صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة منذ العام 2008م، ولم تطبق المادة 33 بشأن "التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني" لغاية تاريخه، مما يؤثر سلباً على ضمان الاشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم بموجب الاتفاقية.

ونصت المادة المشار إليها على واجب الدول في إنشاء جهة تنسيق لتنفيذ الإنفاقية، على النحو التالي:

1. تعيِّن الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.
2. تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
3. يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعرقل عملية جمع بيانات إحصائية للاشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من وجود محاولات لوضع نظام تسجيل وطني في كل جهة على حدة، إلا أنه يتعين وضع

قاعدة بيانات مركزية شاملة تتضمن المعلومات الديمغرافية لجميع السكان من ذوي الإعاقة، وذلك من أجل وضع الخطط والسياسات على أسس علمية صحيحة.

وقد بلغ عدد المسجلين في قاعدة بيانات بإدارة الاسرة 9928 من فئة ذوي الإعاقة[36].

من جانب آخر طالبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهة المختصة بوزارة البلدية والبيئة منذ العام 2016م باعتماد دليل معايير الأبنية والطرقات على شكل قرار أو قانون، ليكون ملزما لجميع المقاولين في دولة قطر، وعُقدت عدة اجتماعات لمناقشة الموضوع. وقامت الإدارة المختصة بتحديث الدليل الموجود لدى الوزارة، لكن ما يزال ينتظر الاعتماد الرسمي للدليل.

وأما بالنسبة لنشر الاتفاقية وإزكاء الوعي في المجتمع. فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترسل بشكل دائم ولجميع الجهات المعنية، كتباً رسمية تتضمن نص الاتفاقية، وتقرير قطر الوطني الذي قدمته الحكومة للجنة التعاهدية للأمم المتحدة، وتوصيات اللجنة التعاهدية لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وتطالب هذه الجهات بالعمل على تطبيقها. إضافة إلى الحملات ودورات التدريب والندوات وورش العمل التي تعقدها سنوياً.

من الجدير بالذكر إجراء اللجنة لسلسلة برامج حوارية مع تلفزيون وإذاعة قطر لمدة سنة. استمر البرنامج خلال الفترة مرة واحدة كل أسبوع ضمن برنامج صباحي يعرف بـ "في الضحى"، وبرنامج آخر له شهرة واسعة يعرف بمسمى "بصراحة" وقد تم تنسيق هذه البرامج في إطار خطة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لرصد تطبيق الدولة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكان أحد محاور هذه الخطة حول "دور الإعلام في تغيير الصورة النمطية حول الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة المرأة".

وقد قام البرنامج باستضافة خبراء وأولياء أمور والأشخاص ذوي الاعاقة أنفسهم، وناقش قضايا مهمة على الصعيد المحلي كالحق في الوصول، والتسجيل الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، وحق المرأة ذات الإعاقة في الحياة الثقافية وممارسة الرياضة، والحماية من العنف.

36. كتاب إنجازات الدولة 2016-2017 الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

القسم الخامس:

دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أزمة الخليج

مع بداية الأزمة الخليجية، وفرض حصار على دولة قطر، اتخذت دول الحصار إجراءات عقابية لا إنسانية وخارجة عن القانون في الخامس من يونيو 2017م وذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر من قِبل (المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين)، وإغلاق المنافذ البرية والبحرية والجوية، ومنع مواطني دولة قطر من الوصول الى تلك الدول، والطلب من مواطني هذه الدول العودة الى أوطانهم وعدم البقاء في دولة قطر. وقد أثرت هذه القطيعة المفاجئة في العلاقات بين الدول على الشعوب التي وجدت نفسها ضحية لهذه الأزمة، وإن ما تعرضت له دولة قطر وشعبها من حصار لا يمكن توصيفه سوى أنه جريمة عدوان شملت الاعتداء على السيادة والاقتصاد والمجتمع.

ولقد نتج عن الإجراءات التي اتخذتها دول الحصار ما يقارب 12 انتهاكاً لحقوق الانسان:

1. الحق في التنقل.
2. الحق في الإقامة.
3. الحق في لم شمل الأسرة.
4. الحق في الملكية.
5. الحق في التعليم.
6. الحق في الصحة.
7. الحق في العمل.
8. الحق في ممارسة الشعائر الدينية.
9. الحق في حرية الرأي والتعبير.
10. الحق في التقاضي.
11. الحجز التعسفي والإخفاء القسري.
12. التحريض على العنف والكراهية.

وكان الهدف من العقوبات الجماعية والانتهاكات الصارخة في كافة المجالات لتحقيق أهداف سياسية ضيقة دون النظر إلى عواقب تلك الاجراءات، وسوف نلقى الضوء على أهم وأبرز جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

أ. دور اللجنة الوطنية لحقوق الانسان (جولات وزيارات واجتماعات خارجية)

من منطلق الاضطلاع بواجبها الإنساني والحقوقي، والقيام بمسؤولياتها القانونية، وممارسة اختصاصاتها وفقاً لقانون إنشائها، وطبقاً لمبادئ باريس، بادرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر ومنذ اليوم الأول للحصار إلى إطلاق 4 خطوط ساخنة لاستقبال النداءات الإنسانية والشكاوى ومعالجتها، وتقديم الاستشارات، بالإضافة إلى إنشاء خلية أزمة تعمل على مدار 24 ساعة للتواصل مع كافة المنظمات الحقوقية الدولية الحكومية وغير الحكومية لرفع الانتهاكات ومساعدة أصحاب الشكاوى.

لعبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت بجهود وتحركات حثيثة لشرح الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون القطريون والمقيمون.

كما هدفت إلى إيضاح الصورة الكاملة للأزمة للمجتمع الدولي، وإزالة أي لبس أو فهم مغلوط لها، مع بيان الحقائق لصناع القرار والبرلمانيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وللمجتمع الدولي بصفة عامة وحثهم على التدخل لإزالة الانتهاكات وايجاد السبل اللازمة لإنصاف الضحايا وتعويضهم، وحشد المزيد من التأييد الدولي لرفع الغبن عن المتضررين.

قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالعديد من الجولات والزيارات والاجتماعات الخارجية في عام 2018م حيث كانت على النحو التالي:

21 دولة زارتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، و13 وفداً دولياً زار مقرها بالدوحة، و110 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان منضوية في التحالف العالمي، أعلنت دعمها وتأييدها لتحركات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لفضح انتهاكات دول الحصار، ومن ضمنها:

- اجتماع في أثينا مع الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل والشفافية، والمستشار الدبلوماسي للوزارة، وزير الدولة للشؤون الخارجية ونائب وزير الخارجية للشؤون الثقافية، ورئيس اللجنة اليونانية لحقوق الإنسان.
- اجتماع مع وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في وزارة الخارجية البريطانية.
- واجتماع مع وزير الدولة لشؤون الكومونولث والأمم المتحدة في وزارة الخارجية البريطانية.
- الاجتماع مع رئيس مؤتمر الجامعات الفرنسية.
- الاجتماع مع وزارة الخارجية الفرنسية.
- الاجتماع مع وفد البرلمان البريطاني.

- الاجتماع مع وفد الكونغرس.
- الاجتماع مع المفوض السامي للأمم المتحدة.
- زيارة وفد جمعية الصداقة القطرية الكندية.
- الاجتماع مع مؤسسة التعليم في جنيف.
- المشاركة في الحدث الجانبي الذي نظمته البعثة الدائمة في جنيف عن موضوع الحصار في قطر.
- الاجتماع مع وزارة الدفاع الفرنسية.
- الاجتماع مع البرلمان الكندي.
- الاجتماع مع مسؤولين من وزارة الخارجية في واشنطن.
- الاجتماع مع لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي.
- مقابلات واشنطن رئيسة قسم الشرق الأوسط وشمال افريقيا – مساعد الأمين العام الشؤون الإنسانية – رئيسة الاتحاد الأوروبي – خبير الشرق الأوسط في سفارة فرنسا.
- الاجتماع مع وفد جمعية الصداقة القطرية الأوروبية.
- الاجتماع مع رئيس لجنة العدل بمجلس الشيوخ الإسباني.
- زيارة وفد منظمة العفو الدولية (Amnesty International).
- تواصلت اللجنة خلال هذا العام مع المقرر الخاص المعني بالتدابير القسرية الانفرادية الأستاذ ياسين الجزائري.

ولم يقتصر عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ذلك بل قامت بتوجيه خطابات إلى الجهات المختصة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الحصار، ومن ضمن الخطابات، خطابات إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون الخليجي ومنظمة التعاون الاسلامي.

وذلك بالإضافة إلى العديد من المؤسسات الوطنية والمنظمات الحقوقية في جميع أنحاء العالم بما فيها دول الحصار، حيث خاطبت اللجنة أكثر من 500 منظمة وهيئة دولية لإطلاعها على الانتهاكات جراء الحصار.

ب. إحصائيات وتقارير وبيانات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

جدول رقم (6)

تعد الأرقام والاحصاءات التي تم رصدها من أهم الوسائل التي مكنت المنظمات من معرفة حجم الضرر الذي حدث بسبب هذه الأزمة وكمية الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار على دولة قطر.

وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (4210) شكوى، منها (658) حول انتهاك الحق في لم شمل الأسر إلى حالة انتهاك، و(522) حول انتهاك الحق في التعليم، و(112) حول انتهاك الحق في العمل، و(38) حول الحق في الصحة. أما حالات انتهاك الحق في الملكية وصلت إلى (1289) حالة، و

(1403) حالة انتهاك للحق في التنقل والإقامة، و (171) حالة انتهاك للحق في تأدية الشعائر الدينية، بالإضافة إلى انتهاك الحق في التقاضي والتحريض على العنف والكراهية وانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، ووصل عدد الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري إلى (4) حالات. لكن عدد المتضررين يقدرون بعشرات الآلاف من المواطنين القطريين والخليجين والمقيمين في دولة قطر.

وتحولت هذه الشكاوى والحالات إلى تقارير وبيانات وثّقت فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كافة الانتهاكات من خلال إصدار سلسلة من التقارير العامة والخاصة، التي تعد مرجعية موثوقة ذات مصداقية لكافة الآليات الدولية والمنظمات، حيث قامت اللجنة بإعداد:

1. التقرير الأول لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار 13 يونيو2017م.
2. التقرير الثاني لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار 1 يوليو 2017م.
3. التقرير الثالث لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار30 أغسطس 2017م.
4. التقرير الرابع لانتهاكات حقوق الإنسان لدولة قطر جراء الحصار (ستة أشهر من الانتهاكات، ماذا بعد؟) 5 ديسمبر 2017م.
5. التقرير الخامس تحت عنوان "عام على الحصار" صدر في يونيو 2018م.

ولم يقتصر عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إعداد تقارير عامة عن الحصار، إنما وضعت تقارير حول الانتهاكات الخاصة كتقرير الحرمان من تأدية الشعائر الدينية 24 أغسطس 2017م، وتقرير انتهاك الحق في الملكية 30 أغسطس 2017م، وتقرير انتهاك الحق في الغذاء والدواء 3 سبتمبر 2017م، وتقرير انتهاك الحق في التعليم 5 سبتمبر 2017م.

ولقد اعتمدت محمكمة محكمة العدل الدولية على هذه التقارير، وجاء قرارها بالاستناد إلى الأدلة التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

وفي ذات السياق أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة بيانات صحفية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بشأن بعض المواضيع ذات الصلة بالازمة الخليجية، ومنها:

1. بيان حول تقرير البعثة الفنية للمفوضية السامية لحقوق الانسان للأمم المتحدة الخاص بحصار قطر وتداعياته على حقوق الانسان وهو "أول تقرير رسمي صادر عن الأمم المتحدة يدين الإجراءات التعسفية والانتهاكات التي قامت بها دول الحصار، ويصف تلك التدابير بأنها غير متكافئة وتتسم بالعنصرية".

2. البيان الخاص بمطالبة السلطات الإماراتية بإطلاق سراح المواطن القطري الشيخ/ عبد الله بن علي آل ثاني.

3. البيان الخاص بشأن اعتقال المواطن القطري محسن صالح سعدون الكربي واحتجازه تعسفياً من قبل السلطات السعودية.

4. البيان الخاص بشأن اعتقال المواطن القطري نواف طلال الرشيد واحتجازه تعسفياً من قبل السلطات السعودية.

5. البيان الخاص باستنكار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشكيك دول الحصار في مصداقية تقرير البعثة الفنية للأمم المتحدة حول انتهاكات الحصار.

6. البيان الخاص بترحيب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقرار الصادر من البرلمان الأوروبي.

7. البيان الخاص بشأن ما أعلنت عنه وزارة الحج في المملكة العربية السعودية.

8. بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن البيان الصادر من وزارة الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

9. بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول قرار محكمة العدل الدولية بشأن الإجراءات المؤقتة في القضية المرفوعة من دولة قطر ضد دولة الإمارات العربية المتحدة.

القسم السادس:

أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: الإصدارات:

1. تم في 2 يناير 2018م إصدار مجلة الصحيفة العدد الخامس والعشرون وهي مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.
2. في 3 يونيو 2018م تم إصدار مجلة الصحيفة العدد السادس والعشرون وهي مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان.
3. اصدار مجلة الصحيفة في عددها ال 27.
4. تم إصدار كتيب "جيب العامل" حول أحكام العمل والإقامة في دولة قطر بإحدى عشرة لغة، وكتيب بعنوان "التعايش السلمي وحقوق الانسان " وبحث الكتيب الارتباط الوثيق بين المفهومين، وكتيب تحت عنوان "تمكين المرأة" والذي يعطي نبذة تاريخية عن الحركة النسوية في العالم وتعريف التمكين وتسليط الضوء على حقوق المرأة وأسسها القانونية ثم عرض أوجه وسبل التمكين.

   كذلك تم إصدار كتاب "حقوق الإنسان، بين التنظير، الإلزام والالتِزام " وكتاب"حقوق الانسان والتنمية المُستدامة"، وكتاب حول "منع الاتجار بالبشر".
5. تم نشر 9 مطويات تتعلق بآثار الحصار على حقوق الانسان بحيث تناول كل بروشور حق من هذه الحقوق تحت العناوين التالية:
   1) آثار الحصار على التعايش السلمي، خطاب الكراهية والتحريض على العنف والعنصرية.
   2) آثار الحصار على الحق في حرية التنقل والإقامة.
   3) آثار الحصار على الحق في التعليم.
   4) آثار الحصار على الحق في التقاضي.
   5) آثار الحصار على الحق في الصحة.
   6) آثار الحصار على الحق في العمل.
   7) آثار الحصار على الحق في اداء الشعائر الدينية.
   8) آثار الحصار على لم شمل الأُسر.
   9) آثار الحصار على الملكية الخاصة.
6. إصدار ورقة سياسات عن "أثر حصار قطر على النسيج الاجتماعي المشترك مع دول الحصار" وقد تم في هذه الورقة التعرض الى أثر الحصار على لم شمل الأسرة الخليجية على اعتبار صلات القرابة بين هذه المجتمعات والتي انتهت بتوصيات عديدة من أجل تجاوز هذه الآثار السلبية من الناحية العملية.

7. نشر مطويات تحت عنوان "الحق في السكن اللائق..بين التزامات الدُول الدُولية وتحدياتها المحلية (دولة قطر نموذجا) "

8. تم اعداد وكتابة وتصميم "الأدلة التربوية لحقوق الانسان الموجهة لطلاب المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية".

9. تحرير موجز قانوني تحت عنوان "خيارات استشارة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في مشاريع القوانين والمقترحات بقوانين ".

ثانياً: المشاركات والندوات والمؤتمرات وورش العمل:

1. المشاركة في مؤتمر ميتشا 2018م المعني ببناء قدرات الشباب في العمل الإنساني بالمدينة التعليمية وبتنظيم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة التعليم فوق الجميع، والهلال الأحمر القطري والعديد من المؤسسات الاقليمية والدولية خلال الفترة من 22 نوفمبر الى 26 نوفمبر 2018م.

2. المشاركة بورقة مرجعية عن تقرير التنمية البشرية الخامس لدولة قطر بالتنسيق مع وزارة الاحصاء والتخطيط التنموي.

3. المشاركة في وضع استراتيجية التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022م بالتنسيق مع وزارة الاحصاء والتخطيط التنموي.

4. المشاركة في لجنة تحليل الفجوة فيما يخص أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر كجزء من عملية وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تقوم على تنفيذها وزارة الخارجية.

5. المشاركة في معرض الدوحة الدولي للكتاب من 29 نوفمبر 2018م الى 09 ديسمبر 2018م والحضور بإصدارات جديدة للقسم.

6. تنظيم ندوة حول "حقوق ذوي الإعاقة" بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 3 يناير 2018م بالتعاون مع مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة مع وحدة العلاقات العامة وإدارة الشؤون القانونية وإدارة البرامج والتثقيف حيث تم التعريف بحقوق هذ الفئة وطرح الإشكالات المختلفة التي تعيق الأشخاص ذوي الاعاقة من ممارسة حقوقهم بصفة عادية.

7. نظمت كل من إدارة البرامج والتثقيف والأمانة العامة في الأيام من 15 الى 17 مارس 2018م وبالتعاون مع السفارة القطرية في أسبانيا معرضا للوحات حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية مصحوبة بورش عمل على هامش معرض الكتاب وقد هدفت هذه الفعالية الى التعريف بجوهر حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية والتأكيد على أن دين الاسلام قد مثل تاريخيا وإلى اليوم دعامة قوية لمنظومة حقوق الإنسان مثلها مثل باقي الديانات السماوية الأخرى.

8. تنظيم ورشة عمل حول "آثار الحصار ونتائجه على دولة قطر " بالتعاون مع متحف الفن الاسلامي في 26 فبراير 2018م، حيث تم التباحث في هذه الورشة حول آخر مستجدات الحصار الجائر على دولة قطر بعد مرور 9 أشهر من تاريخه وذلك بتنظيم مشترك بين اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ومنتدى آسيا باسيفيك.

9. تنظيم ندوة للجالية الهندية في دولة قطر حول قانون العمل والإقامة في 25 أبريل 2018م والتي سلطت الضوء على حزمة القوانين الجديدة التي تم سنها في الدولة والتي تخص ظروف عمل الوافدين وخاصة القانون رقم 21 لسنة 2015م المتعلق بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم والقانون رقم 15 لسنة 2017م بشأن المستخدمين في المنازل وذلك من أجل التعريف بأهم الحقوق التي يتمتع بها العامل الوافد والالتزامات المحمولة عليه.

10. تنظيم ورشة عمل حول " حقوق العمالة في دولة قطر ومزايا القانون الجديد لتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم" بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 09 مايو 2018م بحيث تم التعرض في هذه الورشة الى وضعية الحق في العمل وحقوق العمالة في دولة قطر اضافة الى إتاحة نبذة تعريفية للقانون الجديد المتعلق بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الذي سيدخل حيز النفاذ في ديسمبر 2017م وأثر هذا القانون على حقوق العمال الوافدين وانتهت الورشة بتوصيات للجهات الحكومية المعنية بالعمل وحقوق العمالة والمجتمع المدني.

11. تنظيم ورشة عمل خاصة بتحليل واقع الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ 27 يونيو 2018م بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمشاركة ثلة من مقدمي الخدمات لهذه الفئة والمختصين بحيث تمت مناقشة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وتحليل احتياجاتهم من أجل صياغة خطة وطنية تعنى بإدماجهم.

12. تنظيم ورشة خاصة بالأمهات القطريات بتاريخ 16 يوليو 2018م بالتعاون مع مؤسسة قطر للعمل الاجتماعي وقد تم فيها تسليط الضوء على القانون رقم 16 لسنة 2016م بشأن الصحة النفسية وذلك من أجل تثقيف الأمهات القطريات بالصحة النفسية والتعريف بأبرز مميزاته وبنوده.

13. تنظيم ورشة تدريبية لموظفي مركز مدى للتكنولوجيا المساعدة عن طريقة كتابة التقارير حول الملاحظات الواردة في الاتفاقيات العالمية بتاريخ 25 نوفمبر 2018م.

14. المشاركة في منتدى الشباب العربي الاوروبي لتحالف الحضارات 27-22 نوفمبر .2018م بمحاضرة بعنوان (المواطنة وترسيخ ثقافة حقوق الانسان).

15. المشاركة في جلسة نقاشية حول المساعدة القانونية بمكتبة قطر الوطنية بتاريخ 27 و29 نوفمبر 2019م.

16. تنظيم ورشة حول "الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتزامات قطر" بالتعاون مع مكتب المفوض

السامي لحقوق الإنسان من 6 الى 10 مايو 2018م في مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

17. المشاركة في درب الساعي من 10 الى 19 ديسمبر 2018م للتعريف باللجنة واختصاصاتها في الفعاليات الوطنية.

18. المشاركة في معرض حقوق الانسان في الإسلام من 12 الى 14 ديسمبر 2018م أثينا.

ثالثاً: التوعية والتثقيف:

1. حملة حقاني

نظم قسم التوعية والتثقيف بالتعاون مع وحدة العلاقات العامة و الإعلام حملة توعوية تثقيفية تحت عنوان "حقاني (واجب وحق التعليم) " ، والتي استمرت طيلة شهر مارس واستهدفت رفع مستوى ثقافة حقوق وواجب الطلاب في مجال التعليم لطلاب المدارس وأولياء أمورهم والكادر التعليمي وأيضا نشر ميثاق حقوقي في المدارس كمرجع لكل المعلمين والطلاب وأولياء الأمور وقد شملت هذه الحملة العديد من المواضيع والتي توزعت على العديد من المدارس على غرار الحق في التعليم و الحق في المواطنة والحق في الصحة و حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والحق في بيئة سليمة والحق في البناء الأسري والهوية كما تزامن مع هذه المحاضرات توفير لعبة حقوقية للأطفال بالمدارس وتم اختتام هذه الحملة بحفل تكريم جميع المشاركين والمتعاونين في هذه الحملة بالتعاون مع وحدة العلاقات العامة وذلك بتاريخ 23 أبريل 2018 وفيما يلي مواضيع المحاضرات التوعوية و تاريخها والمدارس التي نُظمت فيها.

	تاريخ المحاضرة	اسم المدرسة	محور المحاضرة
1	2018/03/05	محاضرة لطلاب مدرسة أبو حنيفة النموذجية للبنين	(الحق في التعليم)
2	2018/03/06	محاضرة لطالبات مدرسة ماريا القبطية الاعدادية للبنات	(الحق في المواطنة)
3	2018/03/06	محاضرة لطلاب أسامة بن زيد الإعدادية للبنين	(الحق في المواطنة)
4	2018/03/06	محاضرة لطالبات مدرسة الوكرة الإعدادية للبنات	(الحق في الصحة وحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة)

5	2018/03/07	محاضرة لطلاب مدرسة عمر بن الخطاب الإعدادية للبنين	(الحق في بيئة سليمة)
6	2018/03/08	محاضرة لطالبات مدرسة الكوثر الثانوية للبنات	(الحق في بناء اسرة)
7	2018/03/12	محاضرة لطالبات مدرسة الإيمان الثانوية للبنات	(الحق في التعليم)
8	2018/03/13	محاضرة لطلاب مدرسة خليفة الثانوية للبنين	(الهوية في أبعادها المختلفة)
9	2018/03/08	محاضرة لطلاب مدرسة محمد بن عبدالوهاب الثانوية بنين	الحق في الصحة وحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة)
10	2018/03/13	محاضرة لطالبات مدرسة رفيدة بنت كعب الإعدادية للبنات	حملة حقاني (الحق في التعليم)
11	2018/03/14	محاضرة لطالبات أم سلمة الابتدائية للبنات	حملة حقاني (الحق في التعليم)
12	2018/03/18	محاضرة لطلاب مدرسة الامام الشافعي الإعدادية للبنين	حملة حقاني (الحق في المواطنة)
13	2018/03/19	محاضرة لطلاب مدرسة حسان بن ثابت الثانوية للبنين	حملة حقاني (الحق في التعليم)
14	2018/03/19	محاضرة لطالبات مدرسة سكينة الإعدادية للبنات	(الحق في المواطنة)
15	2018/03/20	محاضرة لطلاب مدرسة عبدالرحمن بن عوف الإعدادية للبنين	(الهوية في ابعادها المختلفة)
16	2018/03/21	محاضرة لطالبات مدرسة أم ايمن الثانوية للبنات	(الحق في التعليم)

جدول رقم (7)

2. **محاضرة تعريفية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وآليات** عملهابمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 1 مارس 2018م " موجهة لوفد بكلية المجتمع وقد تم التعرض الى إطار اللجنة القانوني ومرجع تأسيسها الدولي والوطني وأيضا تسليط الضوء على مهامها ودورها في مراقبة

وحماية وتعزي حقوق الإنسان وطرق ذلك.

3. **محاضرة توعوية تثقيفية حول دور المرأة القطرية في النهوض بالمجتمع** بتاريخ 7 مارس 2018 في رحاب كلية المجتمع بالتعاون مع كلية المجتمع، بحيث تناول مختصو اللجنة في هذه المحاضرة أهمية فهم المرأة لحقوقها ودورها كإنسان وكمواطن قطري وذلك في إطار تواصل نهضة دولة قطر على جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

4. محاضرة تثقيفية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان في جامعة قطر بتاريخ 20 مارس 2018 تناولت الأطر النظرية والمفاهيمية للتنمية المستدامة وأيضا العملية في الإطارين الدولي والوطني وارتباط تحقيق التنمية المستدامة بحق المواطن في التنمية وغيرها من الحقوق.

5. محاضرة حول «دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التنمية الاجتماعية» على هامش انعقاد مؤتمر التنمية المستدامة بتاريخ 26 مارس 2018 في رحاب كلية الآداب والعلوم الاجتماعية بحيث تمت المشاركة بورقة مرجعية تناولت التنمية المستدامة كإطار عام كما تم تسليط الضوء على التنمية الاجتماعية في دولة قطر ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية ومراقبة وتعزيز حقوق الإنسان والمساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والتي تعتبر من بين الأهداف الرئيسية والأساسية لرؤية قطر الوطنية.

6. ندوة نقاشية حول «انضمام دولة قطر الى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» بتاريخ 30 أكتوبر 2018، بالتعاون مع نادي التنمية والشؤون الدُولية في رحاب جامعة قطر عن حقوق الإنسان ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة التزام الدولة لمقتضيات هذه العهود ودور المجتمع المدني.

7. تقديم محاضرات توعوية تثقيفية بحقوق الإنسان لطلاب المدارس خلال شهر نوفمبر 2018 بدولة قطر في إطار الحملة الدولية عن «الحق في التعليم» بالاشتراك مع اليونسكو ووزارة التعليم والتعليم العالي ومنظمة التعليم فوق الجميع.

8. تقديم محاضرة عن "التوقعات الدولية والمسؤولية الاجتماعية لحقوق الانسان: التوظيف الأخلاقي والتنقل".

9. ندوة نقاشية عن حالات المساعدة القانونية في القانون القطري بمكتبة قطر الوطنية.

رابعاً: الدورات التدريبية:

1. تنظيم دورة تدريبية مع شبكة الجزيرة حول التعامل مع الاعلام من 6 الى 10 مايو 2018.

خامساً: الاحتفال بالمناسبات الوطنية والعالمية:

1. فعاليات اليوم الرياضي بمناسبة اليوم الرياضي لدولة قطر بتاريخ 13 فبراير 2018م.
2. بمناسبة اليوم العربي لحقوق الانسان تقديم ورقة عمل بعنوان "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة" بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان في مقر كلية الشرطة بتاريخ 19 مارس 2018م..
3. بمناسبة اليوم العالمي للصحة والسلامة في مكان العمل تحرير ونشر خبر في الصحف المحلية بمناسبة اليوم العالمي للصحة والسلامة بتاريخ 28 مارس 2018م.
4. إحياء الذكرى السنوية الأولى للحصار الجائر على قطر بالتعاون مع الحي الثقافي كتارا بتاريخ 6 يونيو 2018م.
5. الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان الموافق 11 نوفمبر 2018م، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان معرضا فنيا بالتعاون مع مطافئ قطر.
6. الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الانسان في إطار الاحتفال بالذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الانسان قدمت اللجنة محاضرة توعوية تثقيفية عن الحقوق والواجبات بالتعاون مع شركة قطر ستيل وذلك يوم 9 ديسمبر 2018م.
7. الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان في إطار الاحتفال بالذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الانسان قدمت اللجنة ندوة دولية حول الإعلام وحقوق الانسان، الفرص والتحديات بالتعاون مع مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان وذلك بتاريخ 11 ديسمبر 2018م بعنوان "الإعلام في سياق حقوق الإنسان: بين الدعم والانتهاك".

سادساً: عدد الطلبات (الالتماسات-الشكاوى) الواردة للجنة على حسب:

1. الجنس:

يبظهر الجدول أدناه العدد حسب نوع الجنس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2018م المقدمة من الذكور والإناث، إذ بلغ عدد طلبات الإناث 517 طلب، وبلغ عدد طلبات الذكور 1664 طلب. حيث بلغ المجموع الكلي لعدد الطلبات (2181) طلب خلال العام 2018م

م	الجنس	المجموع
1	أنثى	517
2	ذكر	1664
الإجمالي		2181

جدول رقم (8)

2. الحقوق:

يوضح الجدول التالي عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكاها والتي بلغت (2181) انتهاكا لعام 2018م.

م	نوع الحق	العدد
1	الحقوق المدنية والسياسية	583
2	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1289
3	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	336
4	تقديم الاستشارات القانونية	57
5	تقديم المساعدة (قانونية – مالية)	104
	المجموع الكلي للطلبات	2369
	المجموع الكلي للملفات	2181
	محاضر الصلح والتسويات الودية	236

جدول رقم (9)

3. الجنسية:

يوضح الجدول أدناه عدد الجنسيات المتقدمة بالطلبات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بلغت (2181) جنسية لعام 2018م.

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
إثيوبيا	23	إيطاليا	1	روسيا	1	غينيا	2	كيرغيستان	1
إريتريا	9	باكستان	59	رومانيا	3	فرنسا	1	كينيا	31
أفغانستان	1	مملكة البحرين	16	سرى لانكا	62	فلبين	146	لبنان	25
الأردن	38	البرازيل	1	السودان	45	فلسطين	24	ليتوانيا	1

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
الإمارات العربية المتحدة	3	بنغلاديش	129	سوريا	86	فينزويلا	1	مالى	3
الجزائر	15	بوتان	1	سويسرا	1	قبرص	1	ماليزيا	1
المملكة العربية السعودية	34	بوركينا فاسو	1	سيراليون	2	دولة قطر	398	مصر	289
الصومال	4	مملكة تايلند	1	سينغافورا	1	قطري سابقاً	5	مغرب	66
الصين الشعبية	3	جمهورية تركيا	8	صربيا	3	كازاخستان	1	ملدوفيا	2
المملكة المتحدة	16	تشاد	2	الصين	8	كاميرون	8	موريتانيا	1
الولايات المتحدة الأمريكية	7	تونس	98	طاجاكستان	1	كولومبيا	2	نيبال	181
أندونيسيا	1	جامبيا	1	العراق	3	كندا	6	نيجيريا	25
أوغندا	8	جمهورية التشيك	1	سلطنة عمان	5	كرواتيا	1	هند	195
أوكرانيا	6	جنوب أفريقيا	2	غامبيا	3	كوستاريكا	1	هولندا	1
جمهورية إيران	11	جيبوتى	1	غانا	9	دولة الكويت	2	وثيقة قطرية	1
								اليمن	25

جدول رقم (10)

القسم السابع:
الزيارات والرصد

تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المادة 3 – البند (10) الذي ينص على "إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها، من رئيس وأعضاء اللجنة"، والبند (6) الذي ينص على "رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة، والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها"، قام أعضاء اللجنة بإجراء زيارات ميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، وذلك لرصد أوضاع حقوق الإنسان بها، حيث يهدف الرصد إلى تعزيز مسؤولية الجهات المعنية في حماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال مراقبة وتسجيل أوضاع حقوق الإنسان وما قد يثار بشأنها من مشاكل وصعوبات، ومن ثم جمعها وتصنيفها بدقة ومن ثم إعداد تقارير مشفوعة بتوصيات فنية تكون جاهزة للعرض على الجهات المعنية بالدولة.

إن الزيارة الميدانية المذكورة تهدف لإعداد دراسات وبناء قاعدة معلومات حول تطبيق آليات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان التي اعتمدتها وصادقت عليها الدولة، حيث تأتي هذه الزيارات ضمن سلسلة زيارات ميدانية تقوم بها اللجنة للجهات المختصة للتعرف إلى اختصاص هذه الجهات ودراسة الحالات التي لديها والاطلاع على الإحصائيات المتوفرة والملفات والمستندات والأوراق ذات العلاقة، كما يقوم أعضاء اللجنة بإجراء مقابلات شخصية مع الأشخاص المعنيين بحقوق الإنسان في الأماكن والجهات المشار اليها، مع طرح الأسئلة والاستفسارات اللازمة لمعرفة الأحداث والوقائع معرفة دقيقة وتفصيلية، حيث تتخذ اللجنة التدابير اللازمة لحماية وسرية مصادر المعلومات، كما يستعين أعضاء اللجنة في الزيارات الميدانية ببعض الوثائق والاتفاقيات المعتمدة والمتعلقة بحقوق الإنسان مثل: الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء وغيرها. وقد قامت اللجنة بإعداد تقارير فنية شاملة مشفوعة بتوصياتها في هذا الشأن، كما تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات مع الجهات المعنية ذات العلاقة.

وفي هذا الإطار قامت اللجنة بعدد (125) زيارة ميدانية في العام 2018م شملت الآتي:

م	الجهة	عدد الزيارات
1	المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز	94
2	التجمعات العمالية	12
3	الدور الصحية	11
4	الدور التعليمية	8
	إجمالي عدد الزيارات الميدانية	125

جدول رقم (11)

القسم الثامن:
توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: توصيات لتطوير الحقوق المدنية والسياسية:

- دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
- دراسة الانضمام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- وضع قانون للانتخاب بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. بما يضمن حقوق سياسية مساوية لجميع المواطنين، وتمثيل كافة فئات وشرائح المجتمع بما فيها المرأة والأشخاص ذوو الإعاقة.
- إعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002م بشأن حماية المجتمع.
- إعادة النظر في أحكام المادة السابعة من القانون رقم (5) لسنة 2003م بشأن جهاز أمن الدولة – المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008م.
- إعادة النظر في أحكام المادة الثامنة عشر من القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن الإرهاب.
- تضييق استخدام قرارات الحبس الاحتياطي على أقل نطاق ممكن، والتوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية بدلاً من الحبس الاحتياطي.
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة حيث لم يبين القانون حدا زمنيا لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويجب ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم المنسوب.
- النظر بتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مشروع تنظيم الأنشطة الإعلامية.
- إتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني، بإعادة النظر بقانون الجمعيات وقانون التجمع السلمي
- تفعيل عمل المحكمة الدستورية
- دراسة التعديلات التشريعية اللازمة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، خاصة بشأن الحق في منح الجنسية القطرية للزوج والأبناء.
- سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع معاناة الأسر المسقطة عنها الجنسية القطرية منذ سنوات عديدة، وإعادة الجنسية القطرية لمن تتوافر بحقه الشروط القانونية.

- تعديل قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007م، وإخضاع القرارات الإدارية للسلطة التنفيذية لرقابة القضاء.

ثانياً: توصيات لتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.
- دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- دراسة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنح أولوية لتطبيق المادة 33 من الاتفاقية.
- إصدار قانون حقوق الطفل، وتعديل كافة التشريعات المدنية والجنائية بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
- إصدار قانون بشأن حقوق كبار السن.
- النظر بملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قانون الصحة النفسية.
- وضع تشريع للحماية من العنف الأسري.
- تعديل تعريف الاتجار بالبشر في القانون رقم (15) لسنة 2011م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية في عام 2009م، بالمرسوم رقم 10 لسنة 2009م.، وتحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون.
- تشديد العقوبة المقررة لعمل السخرة والعمل الإجباري المنصوص عليها بالمادة 322/1 من قانون العقوبات اتساقاً مع الاتفاقية الدولية للسخرة والعمل الإجباري لعام 1930م التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم الأميري 26 لسنة 2003م.
- الاستمرار بالعمل على إلغاء نظام الكفالة، ووضع أطر واضحة للموافقة على تغيير العمل أثناء مدة سريان العقد.
- الاستمرار بتطوير نظام حماية الأجور.
- دراسة إنشاء نقابات عمالية.

- تطوير آليات الحماية والرقابة لتطبيق قانون المستخدمين في المنازل.
- افتتاح مكاتب للاستقدام في عواصم الدول الأفريقية المصدرة للعمالة.
- حصر أعداد فئة العمالة السائبة، ودراسة أوضاعهم الاقتصادية والصحية والاجتماعية وحل إشكالاتها.
- جمع بيانات الصحة والسلامة المهنية.

ثالثاً: توصيات لتطوير الحقوق المرتبطة بالبيئة

- سن التشريعات والقوانين ووضع السياسات والاستراتيجيات وإصدار الكودات التي تنظم الاستثمار في تدوير المخلفات بجميع أنواعها، ووضع آليات وإجراءات لإنشاء صناعات اقتصادية لهذه المخلفات، مع إتاحة الفرصة للقطاع الخاص للمساهمة في هذه الصناعة.
- تخفيض نسبة تلوث الهواء، بالقضاء على مسببات التلوث أو تخفيف حدتها، وزيادة التوعية للسكان حول التلوث وطرق الوقاية.
- الاستمرار في نشر المعلومات والتقارير والدراسات البيئية بشفافية، وإفساح المزيد من المساحة أمام مؤسسات المجتمع المدني، لضمان المشاركة في التنمية.
- عمل مشاريع ومبادرات بيئية بالتعاون والمشاركة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف تعزيز وحماية البيئة.
- تشجيع البحوث العلمية والدراسات الرامية لحماية البيئة من التلوث والانبعاثات الغازية الضارة، مع تشجيع الابتكارات التي تساهم في علاج بعض الظواهر السلبية التي تؤثر في البيئة.
- زيادة المساحات الخضراء في البلاد مع تبني فكرة الحزام الأخضر الذي يساهم في التخفيف من تلوث الهواء وانتشار المواد الصلبة والغبار في الجو.

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر